الانحراف عن الكعبة المشرفة، ومقدار الجائز والممنوع منه

(دراسة فقهية مقارنة)

د. صالح مبارك دعكيك

2003
١٤٢٤
جامعة الأندلس
للعلوم والتقنية
Alandalus University For Science & Technology

(AUST)

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

الانحراف عن الكعبة المشرفة، ومقدار الجائز والممنوع منه (دراسة فقهية مقارنة)

ملخص البحث :

الكعبة المشرفة هي قبلة أهل الإسلام، ومهوى أفئدة أهل الإيمان، وهي قبلة معظمة مقدسة، يتعلق بها جملة من الأحكام من أهمها: وجوب استقبالها في الصلاة من أي موقع من الأرض، فمن كان يشاهدها أو كان قريباً منها وجب عليه استقبال عينها، ومن نأى عنها وجب عليه أن يولي وجهه شطرها بحيث يصدق عليه اسم الاستقبال لها، وبين استقبال البعيد لعين الكعبة أو لجهتها أقوال حاصلها: وجوب مقابلة الكعبة وأن لا يغيب عنها بحيث يعد منحرفاً عنها، ولا يلزم أن يكون معايناً لها حتى لو فرض خروج خط من بين عينيه كان مصيبا لجدارها؛ فإن هذا مما لا يتأتى، ولا قائل به بهذا المعنى.

والانحراف عن الكعبة المشرفة في الصلاة منه ما يكون يسيراً وقع اتفاق الكافة على المسامحة فيه، ومنه ما يكون كثيراً يخرج المرء عن كونه مستقبلاً لها، ومنه ما يكون باجتهاد سائغ، ومنه على خلاف ذلك، فما هو الانحراف اليسير الجائز، وما هو الكثير الممنوع، وما هو مقدار كل ذلك بالدرجات الفلكية المعروفة؟ هذا ما يجيب عنه البحث باستفاضة، عارضاً مذاهب الفقهاء المتقدمين، وآراء العلماء المعاصرين، والاستنارة باستنتاجات علماء الهيئة والفلك، وصولاً للغاية في معرفة محددات الاستقبال الفقهي، حتى تكون صلاة المرء وفق قواعد الشرع الحنيف، فيطمئن المسلم على صلاته في أهم شرط من شروطها؛ ألا وهو استقبال الكعبة المشرفة، زادها الله شرفاً وتعظيماً .

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

تمهيد :

لقد حظيت الكعبة المشرفة – زادها الله شرفاً وتعظيماً – بأعظم معاني التبجيل والتعظيم، منذ بداية التاريخ البشري، وقد وضع الله لها الجلالة والقداسة في قلوب الخلق، وأصبحت مثابة للناس وأمناً على مر العصور والدهور .

ولما جاء الإسلام زاد البيت تعظيمًا وإجلالاً، وأبان لأتباعه قدسيته وحرمته، فأضحت الكعبة المشرفة قبلة القلوب والأبدان.

ومن الأحكام الشرعية المتعلقة بتعظيم البيت الحرام: التوجه إليه في الصلاة، وتحري استقبال الكعبة المشرفة حيثما كان المسلم، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (١) .

وصار هذا الاستقبال شعيرة من شعائر هذا الدين، وعبادة من أجل عبادات أهل الإسلام، تميزهم عن سائر العالمين.

ولما كان جرم الكعبة صغيراً ويجب استقبالها على كل مصلٍ أينما كان موقعه على هذه البسيطة، كان من الصعوبة بمكان إصابة عينها، وطبيعي أن تختلف محاريب المساجد في التوجه للكعبة المشرفة، ويختلف انحرافها في ذلك بين قليل وكثير، وقد وقع لغط في بعض البلاد حول هذا الانحراف الواقع في محاريب المساجد مما أدى اختلاف المصلين، وإيقاع الشك في صحة صلاتهم وتوجه مساجدهم، وبحثت الموضوع فلم أجد – بحسب ما وقفت عليه – بحثاً وافياً فيه، فاستعنت بالله، وقمت ببحث المسألة، وبيان كلام العلماء في وجوب استقبال عينها أو جهتها والجمع بين القولين، ومعرفة مقدار الانحراف السائغ وغير السائغ، وبيان ذلك بالمقادير والدرجات الحديثة، كل ذلك مدعوماً بكلام الفقهاء والمختصين من علماء الهيئة، وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

تمهيد : وفيه بيان أهمية الموضوع والباعث على كتابته.

المبحث الأول : فضل الكعبة وتعظيم جهتها : وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكعبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعظيم الكعبة وجهتها.

المبحث الثاني: استقبال البعيد للكعبة المشرفة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب استقبال القبلة في الصلاة.

---

(١) سورة البقرة آية (١٤٤).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

المطلب الثاني: مذهب القائلين بوجوب استقبال عين الكعبة.

المطلب الثالث: مذهب القائلين باستقبال الجهة.

المطلب الرابع: حقيقة الخلاف في المسألة:

المبحث الثالث: حكم الانحراف عن الكعبة المشرفة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الانحراف المبني على اجتهاد مشروع.

المطلب الثاني: الانحراف من غير اجتهاد.

المبحث الرابع: مقدار الانحراف الجائز والممنوع عن الكعبة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جواز الانحراف اليسير عن عين الكعبة.

المطلب الثاني: مقدار الانحراف الجائز والممنوع عن الكعبة.

المطلب الثالث: القول المختار في تحديد مقدار الانحراف الجائز عن الكعبة.

المبحث الأول : فضل الكعبة وتعظيم جهتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الكعبة والقبلة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الكعبة لغة: الكعبة: بفتح الكاف هي البيت الحرام، وفي تسميتها بالكعبة قولان: القول الأول: سميت كعبة لتربيعها؛ وكل بيت مربع فهو عند العرب كعبة[٢].

القول الثاني: سميت كعبة لنتوئها وبروزها وارتفاعها، فكل ناتئ بارز كعب، مستديراً كان أو غير مستدير، ومنه كعب القدم، وكعوب القناة، وكعب ثدي المرأة إذا ظهر في صدرها[٣].

ولا منافاة بين القولين، فالكعبة مربعة التشييد، بارزة البناء، مرفوعة المكان والقدر، لذا ذكر بعضهم المعنيين مرتبة لأنها تتضمن ذلك كله [٤].

قال الإمام الرازي: (فالكعبة لما ارتفع ذكرها في الدنيا، واشتهر أمرها في العالم، سميت بهذا الاسم ولذلك فإنهم يقولون لمن عظم أمره: فلان علا كعبه)[٥].

---

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١ / ١٣٧٧).
(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٠/٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٢٤/٦).
(٤) ينظر: تاج العروس للزبيدي (١٥١/٤) لسان العرب لابن منظور (١٣٣٧/١).
(٥) مفاتيح الغيب للرازي (١٢ / ٨٣).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

ثانياً: تعريف الكعبة اصطلاحاً: الكعبة المعظمة هي البيت الحرام، قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ [٦].والبيت بنيان الكعبة المربع المعروف، وسمي بيتاً لأنه ذو سقف وجدار، وهي حقيقة البيتية وإن لم يكن بها ساكن، وسمّاه الله البيت الحرام لأن اللّه تعالى حرّمه وعظّم حرمته(٧)، وفي الحديث: (إنّ اللّه تعالى حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة)(٨).

المطلب الثاني : تعظيم الكعبة :

لقد حظيت الكعبة بأعظم معاني التبجيل والتعظيم، منذ بداية التاريخ البشري فهي أول بيت وضع للناس، ووضع الله لها الجلالة والقداسة في قلوب الخلق، وأصبحت مثابة للناس وأمناً على مر العصور والدهور .

ولما بعث الله خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم عرف للبيت عظمته وحرمته، فزاده تشريفاً وجلالاً وعظمه حق التعظيم، وأعطاه حقه من الإجلال والمهابة فعظمه حق التعظيم، وطهره حق التطهير، وأبان لأمته أظهر البيان حرمته وقدسيته الأبدية منذ أول التاريخ إلى أن تقوم الساعة، فالكعبة المشرفة من أعظم الحرمات مكانة، وحرمها من أقدس الأماكن.

وقد جاءت النصوص في بيان تعظيم الكعبة بأساليب متعددة منها:

١) أن الله سبحانه وتعالى حرم مكة منذ خلق السموات والأرض، وأعظم ما في مكة البيت الحرام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [٩]، وفي الصحيحين[١٠] عن ابن عباس قال، قال: رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط إلا من عرفها ولا يختلى خلاها).

٢) أن الله جل ثناؤه جعل البيت الحرام ومكة تبعاً له حرماً آمناً لكل من قصده ولاذ به، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ

---

(٦) سورة المائدة آية (٩٧).
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٢٤/٦).
(٨) أخرجه البخاري،باب (قول الله تعالى ويوم حنين) رقم (٤٠٠٩).
(٩) سورة النمل آية (٩١).
(١٠) صحيح البخاري، باب إثم الغادر للبر والفاجر رقم (٣٠١٧) صحيح مسلم،باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رقم (١٣٥٣).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾[١١]، قال الشافعي رحمه الله: (يعني والله أعلم آمناً من صار إليه، لا يتخطف اختطاف من حولهم) [١٢]، ال السيوطي: (آمناً من العدوان أن يحمل فيه السلاحَ، وقد كانوا في الجاهلية يتخطف الناس من حولهم وهم آمنون) [١٣].

وذكّر أهل الحرم بما امتنَّ عليهم حتى في حال جاهليتهم فقال تعالى: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [١٤]،والواقع يشهد بذلك إلى اليوم، وإلى أن تقوم الساعة. وما ذلك إلا لأجل تعظيم الله عز وجل للكعبة وما حولها، وما جعله الله في قلوب الناس من التعظيم للبيت الحرام منذ القدم.

٣) أن الله جعل هذا البيت مثابة للناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾[١٥] قال أبو جعفر الطبري في معناه :(وإذ جعلنا البيت مرجعاً للناس ومعاداً يأتونه كل عام، ويرجعون إليه فلا يقضون منه وطراً)[١٦].وروى عن أبي لبابة في قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾، قال: لا ينصرف عنه منصرف وهو يرى أنه قد قضى منه وطرا[١٧].

٤) أن البيت الحرام من أعظم شعائر الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[١٨] .وقال تعالى مبيناً أن تعظيم هذه الشعائر علامة على الإيمان:﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [١٩]. قال ابن

(١١) سورة القصص آية (٦٧).
(١٢) أحكام القرآن للشافعي (١٢٠/١)
(١٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي(٢٨٩/١).
(١٤) سورة قريش.
(١٥) سورة البقرة آية (١٢٥).
(١٦) تفسير ابن جرير الطبري المسمى : جامع البيان في تأويل القرآن (٥٣٢/١) .
(١٧) المصدر السابق (٥٣٣/١).
(١٨) سورة البقرة آية (١٥٨).
(١٩) سورة الحج آية (٣٢).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

جرير: (قال ابن زيد في قوله: ﴿ومن يعظم حرمات الله﴾ قال: الحرمات المشعر الحرام، والبيت الحرام، والمسجد الحرام، والبلد الحرام، هؤلاء الحرمات) (٢٠).

٥) أن البيت الحرام قبلة للقلوب والوجوه، قبلة في الحياة وفي الممات، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾(٢١). وركز سبحانه وتعالى في القلوب محبته وتعظيمه،وجعل القلوب تهفوا إليه، قال تعالى مخبراً عن إبراهيم أنه دعا ربه فقال: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِم﴾ (٢٢) فاستجاب الله دعوته، وأمضى فريضته بحج بيته وتعظيمه، وعلى هذا توالت الشرائع الإلهية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (٢٣).

وأخبر النبي ﷺ أن الأنبياء توافدوا على البيت معظمين حاجين، فقال -كما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ مر بوادي الأزرق، فقال: (أي واد هذا؟) فقالوا: هذا وادي الأزرق. قال: (كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية، وله جؤار إلى الله بالتلبية). ثم أتى على ثنية هَرْشَى، فقال: (أي ثنية هذه؟) قالوا ثنية هرشى. قال: (كأني أنظر إلى يونس بن متَّى عليه السلام، على ناقة حمراء جعدة، عليه جبة من صوف، خطام ناقته خلبة، وهو يلبي). قال: ابن حنبل في حديثه قال هشيم: يعني ليفاً) (٢٤) .

وسار أتباع الأنبياء يقتفون خطى أنبيائهم، فقد قال ابن الزبير رضي الله عنهما: (إن هذا البيت كان يحجه من بني إسرائيل سبعمائة ألف، يضعون نعالهم بالتنعيم، ثم يدخلون حفاة؛ تعظيما له) (٢٥).

وتتابعت القلوب على ما فطرت عليه تعظيماً وإجلالاً لهذا البيت حتى بعدما اندرست النبوة، وخفيت معالمها، وغلبت الجاهلية، فكانت العرب تعظم البيت الحرام، ولا تطوف فيه بثياب عصت الله فيها، فكان الرجل من القبائل غير الحمس إذا قدم الحرم حاجاً أو معتمراً لا يطوفوا بالبيت إلا في ثياب الحمس -

(٢٠)تفسير ابن جرير الطبري (١٥٣/١٧) .
(٢١) سورة البقرة آية (١٤٤) .
(٢٢) سورة إبراهيم آية (٣٧) .
(٢٣) سورة آل عمران آية (٩٨) .
(٢٤) أخرجه مسلم، باب الإسراء برسول الله ﷺ رقم (١٦٦) .
(٢٥) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (٢٣٨/٣).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

وهم قريش وحلفاؤها - فإن لم يجدوا طافوا بالبيت عراة، فإن أنف أحد من عظمائهم أن يطوف عرياناً إذا لم يجد ثياب الحمس فطاف في ثيابه ألقاها إذا فرغ من الطواف، ولا يمسها هو ولا أحد غيره وكانوا يسمونها اللقى [٢٦].

ولما أرادت قريش تجديد عمارة البيت الحرام بعد ما تهدم تواصوا فيما بينهم ألا يدخلوا فيه مالاً حراماً من ربا، أو مهر بغي، ولا مظلمة أحد من الناس، كما ذكر ابن إسحاق في السيرة عن عبد الله بن أبي نجيح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي قال لقريش: (لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب، ولا تدخلوا فيه مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس) [٢٧].

كل ذلك لتعظيمهم البيت الحرام، وهذا في الجاهلية، أما أهل الإسلام فهم أكثر تبجيلاً وتعظيماً للكعبة المشرفة وعموم الحرم.

٦) أن جهة البيت الحرام جهة عظمها الشارع لحرمة الكعبة المشرفة، لهذا نهى النبيﷺ عن استقبال القبلة بغائط أو بول تعظيماً لجهتها، فعن عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا) [٢٨]. وأكد النبي ﷺ ذلك التعظيم لجهة الكعبة فنهى عن البصاق إليها فعن عبد الله بن عمر أن ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى) [٢٩].

مما سبق يتبين لنا تعظيم النصوص للكعبة وجهتها، وما للكعبة المشرفة من مكانة عالية في عقيدة المسلم، وما حظيت به من تقديس في تاريخ البشرية.

---

(٢٦) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٥/٢).

(٢٧) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤٤٤/٣).

(٢٨) صحيح البخاري كتاب أبواب القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام، رقم (٣٨٦) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٤).

(٢٩) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٤٦).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

المبحث الثاني : استقبال البعيد للكعبة المشرفة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: وجوب استقبال القبلة في الصلاة

لم يختلف الفقهاء في أن استقبال القبلة في الصلاة شرط أو فرض في صحتها، وقد جاءت النصوص الشرعية واضحة في التأكيد عليه، من ذلك:

١ -قول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [٣٠].

٢ -وقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [٣١].

٣ -قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر..) الحديث[٣٢].

من مجموع هذه الأدلة اتفق الفقهاء على اشتراط استقبال القبلة في الصلاة.

قال الإمام الشافعي: (ولا يجوز لأحد صلاة فريضة، ولا نافلة، ولا سجود قرآن، ولا جنازة، إلا متوجهاً إلى البيت الحرام) [٣٣].

وقال ابن عبد البر: (أجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها) [٣٤].

وقال الإمام الشوكاني: (والأحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال بل هو نص القرآن الكريم ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وعلى ذلك أجمع المسلمون، وهو قطعي من قطعيات الشريعة) [٣٥].

([٣٠]) سورة البقرة آية (١٤٤).

([٣١]) سورة البقرة آية (١٥٠).

([٣٢]) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام رقم (٥٨٩٦) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

([٣٣]) الحاوي الكبير الماوردي (٦٧/٢).

([٣٤]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٥٤/١٧).

([٣٥]) الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني (٩٥/١).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

المطلب الثاني: استقبال القريب للكعبة المشرفة :

المقصود بالقريب هو من يتيقن توجهه إلى الكعبة سواء كان معايناً للكعبة أو من كان بمكة أو خارجاً عنها بقليل ويحصل له اليقين بالتوجه إليها [٣٦].

ولم يختلف الفقهاء في أن القريب فرضه التوجه إليها باستقبال عينها في الصلاة، بحيث يقابل ذات بناء الكعبة يقيناً، ولا يكفي الاجتهاد ولا استقبال جهتها، لأن القدرة على اليقين والعين تمنع من الاجتهاد فإن لم يتيقن لم تجزئه صلاته.

قال الإمام الشافعي: (فكل من كان يقدر على رؤية البيت ممن بمكة في مسجدها أو منزل منها أو سهل أو جبل فلا تجزيه صلاته حتى يصيب استقبال البيت؛ لأنه يدرك صواب استقباله بمعاينته) [٣٧].

وقال القرطبي: (أجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى)[٣٨].

وقال ابن قدامة: (من يلزمه اليقين وهو من كان معايناً للكعبة أو كان بمكة من أهلها أو ناشئاً بها من وراء حائل محدث كالحيطان ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقيناً) [٣٩].

وقرر عامة الفقهاء أن المصلي في مكة وما في حكمها ممن تمكنه المسامتة لو استقبل طرفاً من الكعبة ببعض بدنه وخرج باقيه - ولو عضوًا واحدًا - عن استقبالها لم تصح صلاته لأنه لم يستقبل الكعبة بكله(٤٠).

فكلمة الفقهاء متفقة على أن المعاين للكعبة والمتيقن من أصابته عينها لا يجزئه إلا ذلك، فليتفطن أولئك الدين يكونون في أطراف المسجد الحرام وتحت سقفه من الانحراف عن عين الكعبة، كما هو مشاهد فذلك مضر بصلاتهم، والله المستعان.

---

(٣٦) روضة الطالبين للنووي (٢١٦/١) المغني لابن قدامة (٢٦٢/١) البحر الرائق لابن نجيم (٣٠٠/١).
(٣٧) الأم للشافعي (٩٣/١).
(٣٨) تفسير القرطبي (١٦٠/١).
(٣٩) المغني لابن قدامة (٢٦٢/١).
(٤٠) المجموع للنووي (٣١٩٢) مواهب الجليل للمغربي (١٥٠٨) حاشية الدسوقي، (١٢٢٣) الشرح الكبير لابن قدامة. (٤٨٥/١).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

المبحث الثالث: استقبال البعيد للكعبة المشرفة

البعيد عن الكعبة هو النائي عنها بحيث لا يعاينها، ولا يستطيع الجزم بصواب استقبالها لبعد محله عن البيت الحرام.

وقد اختلف الفقهاء في الواجب على البعيد من الاستقبال، نتحدث عن ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مذهب القائلين باستقبال البعيد لعين الكعبة :

ذهب الإمام الشافعي في الجديد، وهو قول لابن القصار عند المالكية، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة[٤١] أن الذي يلزم البعيد عن الكعبة الاجتهاد في إصابة عين الكعبة لا جهتها، واستدلوا بعدة أدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [٤٢]، قال الشافعي: وشطره جهته في كلام العرب إذا قلت أقصد شطر كذا معروف أنك تقول أقصد قصد عين كذا، يعني قصد نفس كذا، والتوجه شطره لإصابة البيت بكل حال(٤٣)، فالمراد من شطر المسجد الحرام جانبه الذي يكون محاذياً له وواقعاً في سمته.

٢ - حديث ابن عباس قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قِبَل الكعبة وقال: (هذه القبلة) [٤٤]، فالحصر هنا يدفع حمل الآية على الجهة، وإطلاق الجهة على العين حقيقة لغوية وهو المراد هنا[٤٥].

٣ -واستدلوا من القياس:

أ - بأن من لزمه فرض القبلة لزمه إصابة العين(٤٦) لأن إصابة العين هو الأصل.

ب - مبالغة ﷺ في تعظيم الكعبة، أمر بلغ مبلغ التواتر، والصلاة من أعظم شعائر الدين، وتوقيفُ صحتها على استقبال عين الكعبة يوجب مزيد الشرف(٤٧).

---

(٤١) النووي، المجموع (٣١٩٢) الدسوقي، الحاشية (٣٢٧/٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/٢).

(٤٢) سورة البقرة آية (١٤٤).

(٤٣) الرسالة لمحمد ابن إدريس الشافعي، ص (٣٤) وانظر أيضاً ص (٥٠٣).

(٤٤) صحيح البخاري، أبواب القبلة، باب قول الله تعالى: { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى }رقم (٣٨٩) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، رقم (١٣٣٠).

(٤٥) حاشيته الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٢/ ١١٩).

(٤٦) المهذب للشيرازي، ص (٦٧) البيان للعمراني (١٤٠/٢).

(٤٧) التفسير الكبير للرازي (٩٣/٤).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

ج -أن لزوم الاستقبال لحرمة البقعة، وهذا المعنى في العين لا في الجهة، ولأن قبلته لو كانت الجهة لكان ينبغي له إذا اجتهد فأخطأ الجهة يلزمه الإعادة لظهور خطئه في اجتهاده بيقين ومع ذلك لا تلزمه الإعادة(٤٨) .

د - كونُ الكعبة قبلة أمر مقطوع به، وكون غيرها قبلة أمر مشكوك فيه، ورعايةُ الاحتياط في الصلاة أمر واجب، فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال عين الكعبة(٤٩) .

والمقصود بإصابة العين إنما هو وجوب الاجتهاد في إصابتها بما يغلب على الظن، بقطع النظر عن إصابتها في الواقع كمن يشاهدها (٥٠)، وهذا أمر متاح بحسب الأدلة المنصوبة على القبلة، فليس هذا تكليف ما لا يطاق.

المطلب الثاني: مذهب القائلين باستقبال البعيد جهة الكعبة:

ذهب جمهور العلماء أن الواجب على البعيد استقبال جهة الكعبة المشرفة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والقديم من مذهب الشافعي، اختاره من أصحابه المزني (٥١) ورجحه منهم الغزالي وصححه الجرجاني وابن كج وابن أبي عصرون، وجزم به المحلي(٥٢). واستدلوا بأدلة منها:

١) قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٥٣]، وشطر كل شيء: نحوه وقصده، وقصدت شطره أي نحوه، قال الفراء: يريد نحوه وتلقاءه، ومثله في الكلام : ولِّ وجهك شطره وتجاهه، وقال الشاعر:

إن الْعَسِيرَ بها داءٌ مُخَامِرُها فَشَطْرُها نَظَرُ الْعَيْنَيْن مَحْسُور

وقال أبو إسحاق: الشطر النحو،لا اختلاف بين أهل اللغة فيه[٥٤]، وظاهر الآية أن الله تعالى أوجب على المكلف أن يولي وجهه إلى جانب المسجد الحرام، فمن ولى وجهه إلى الجانب الذي حصلت الكعبة فيه فقد أتى بما أمر به، سواء كان مستقبلاً عينها أم لا ، فوجب أن يخرج عن العهدة [٥٥].

---

(٤٨) بدائع الصنائع للكاساني (١١٨/١) وعدم الإعادة المذكور على مذهب الحنفية كما سيأتي.
(٤٩) التفسير الكبير للرازي (٩٣/٤).
(٥٠) منح الجليل لعليش (٢٣٣/١) .
(٥١) المغني لابن قدامة. (٤٩٠/١) المختصر لخليل (٢٧/١).
(٥٢) انظر: بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين لباعلوي (ص: ٧٨).
(٥٣) سورة البقرة آية (١٤٤).
(٥٤) انظر: لسان العرب لابن منظور، (٤٠٩/٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٨٨/٣) تهذيب اللغة للأزهري (٢١١/١١).
(٥٥) تفسير الرازي، (٩٣/٤) .

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

٢) حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :(ما بين المشرق والمغرب قبلة)[٥٦].

٣) حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)[٥٧]، وقد روي هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم عثمان، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، ومحمد بن الحنفية[٥٨]، ولا يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك نزاع[٥٩].

٤) حديث عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً: (ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت قبل البيت)[٦٠].

٥) حديث عثمان ﷺ قال: (كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتحرَّ الشرق عمداً)[٦١] .

٦) حديث ابن عمر ﷺ قال: (إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة)[٦٢]. وعنه قال: (إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل الشمال)[٦٣].

وكلام الصحابة رضي الله عنهم هذا يدل على أن قبلة البعيد واسعة ما بين المشرق والمغرب، وكلامهم متوارد على ذلك لا اختلاف فيه بينهم، قال ابن رجب في فتح الباري[٦٤] : (ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك).

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن قول عمر : (ما بين المشرق والمغرب قبلة) فقال: هذا في كل البلدان إلا مكة عند البيت، فإنه إن زال عنه بشيء وإن قل فقد ترك القبلة، قال: وليس كذلك قبلة البلدان، ثم قال: هذا المشرق، وأشار بيده، وهذا المغرب وأشار بيده،وما بينهما قبلة، قلت له: فصلاة من صلى بينهما جائزة، قال: نعم، وينبغي أن يتحرى الوسط [٦٥].

(٥٦) سنن الترمذي في «الصلاة»، باب ما جاء ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢) وابن ماجه في «إقامة الصلاة» باب القبلة، رقم (١٠١١).والحديث صححه الترمذي.والألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٢٥).
(٥٧) سنن الترمذي (١٧٤/٢) سنن البيهقي الكبرى (٩/٢).
(٥٨) سنن الترمذي (١٧٤/٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٠/٢) سنن البيهقي الكبرى (٩/٢) الاستذكار لابن عبد البر (٦٠/١٧).
(٥٩) مجموع الفتاوى لان تيمية (٥/ ١٤٧).
(٦٠) سنن البيهقي الكبرى حديث رقم (٢٠٢١).
(٦١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٥٩/١٧).
(٦٢) سنن الترمذي (١٧٤/٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٠/٢) وقد رواه أيضاً عن عمر.
(٦٣) مصنف ابن أبي شيبة رقم (٧٤٣٤).
(٦٤) فتح الباري (١٣٩/٣).
(٦٥) الاستذكار لابن عبد البر (٢٤٥٨).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

قال ابن عبد البر: (تفسير قول أحمد بن حنبل: (هذا في كل البلدان) يريد أن البلدان كلها لأهلها من السعة في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلته بالمدينة الجنوب التي تقع لهم فيها الكعبة، فيستقبلون جهتها، ويتسعون يميناً وشمالاً فيها ما بين المشرق والمغرب، وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام، وهي لأهل مكة أوسع قليلا، ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلا، ثم هي لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا، قال أحمد بن خالد: قول عمر بن الخطاب (ما بين المشرق والمغرب قبلة) قاله بالمدينة، فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب، ولسائر البلدان، من السعة في القبلة مثل ذلك، في الجنوب والشمال ونحو ذلك، هذا معنى قوله، وهو صحيح لا مدفع له، ولا خلاف بين أهل العلم فيه) (٦٦).

٧) ويضاف إلى أقوال الصحابة فعلُهم، فقد ثبت أن أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين للكعبة، لأنّ المدينة بينهما، فقيل لهم: ألا إنّ القبلة قد حوّلت إلى الكعبة، فاستداروا في الصلاة من غير طلب دليل على القبلة، ولم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام عملهم(٦٧). وسمي مسجدهم بذي القبلتين، ولا يعقل أن العين تستقبل عين الكعبة إلا بعد الوقوف على أدلة هندسية يطول النظر فيها، ولم يتعلّموها، ولا يمكن أن يدركوها على البديهة في أثناء الصلاة وظلمة الليل.(٦٨).

ومن جهة أخرى فإن الناس من عهد النبي عليه الصلاة والسلام بنوا المساجد في جميع بلاد الإسلام، ولم يحضروا مهندساً عند تسوية المحراب، ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقيق نظر الهندسة، ولم يقل أحد من العلماء إن تعلم أدلة الدلائل الهندسية واجب، فعلم أن استقبال عين الكعبة غير واجب(٦٩).

٨) واستدلوا من القياس بأنه لو كان الفرض إصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها(٧٠)؛ لأن جرم الكعبة

(٦٦) المرجع السابق نفسه.
(٦٧) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها) رقم (٤٢١٨)، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).
(٦٨) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢٦٥/٢).
(٦٩) تفسير الرازي (٩٣/٤) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن للصابوني (١٢٧/١) .
(٧٠) المغني لابن قدامة (٤٩٠/١).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

صغير يستحيل أن يتوجه إليه أهل الدنيا؛ فيكتفى بالجهة، ومعلوم أن بعضهم خارجون عن محاذاة العين، والصلاةُ بهذه الصورة تصحُّ اتفاقاً، قال ابنُ رشدٍ - رحمه الله -: (اتفاقُ المسلمين على الصفِّ الطويل خارج الكعبة يدلُّ على أنَّ الفرض ليس هو العين -أعني إذا لم تكن الكعبة مبصرة -) [٧١]، وقال البهوتي -رحمه الله -: (ولانعقادِ الإجماعِ على صحّة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، وعلى صحّة صلاة الصفِّ الطويل على خط مستوٍ) [٧٢].

ثم إن إصابة عين الكعبة للبعيد متعذرة، فأقيمت جهتها مكانها للضرورة[٧٣]، والمفروض هو المقدور عليه، وإصابة العين غير مقدور عليها فلا تكون مفروضة[٧٤].

والحاصل أن كل واحد من الصف الطويل يُقدر أنه مسامت ومقابل للكعبة، وإن لم يكن كذلك في الواقع، وليس المراد أنه لا بد أن يكون كل واحد مسامتاً لها في الواقع؛ لأنه يستحيل أن يكون الكل مسامتين لها، فالواجب على المصلي اعتقاد أن القبلة في الجهة التي أمامه ولو لم يقدر أنه مسامت ومقابل لها . [٧٥]

المطلب الثالث: حقيقة الخلاف بين القولين:

نظر بعض العلماء في خلاف الفريقين حول التوجه نحو عين القبلة أو جهتها، فقرر أن الخلاف خلاف لفظي لا حقيقة له، وممن تبنى هذا الطرح شيخ الإسلام ابن تيمية وأسهب فيه(٧٦)، وأوجز كلامه في النقاط الآتية :

١ -لقد أمر الله تعالى باستقبال القبلة وتولية الوجه نحو المسجد الحرام، قال الله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ وشطره : نحوه وتلقاؤه، وقال تعالى: ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾ و "الوجهة" هي الجهة كما في عدة وزنة. أصلها: وعدة ووزنة. فالقبلة هي التي تستقبل والوجهة هي التي يوليها.

و"المسجد الحرام" هو الحرم كله كما في قوله :(فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) وليس ذلك مختصا بالكعبة، وهذا يحقق الأثر المروي: (الكعبة قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الأرض).

(٧١) بداية المجتهد لابن رشد (٨٠/١).
(٧٢). شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٧١/١).
(٧٣) نفس المرجع السابق.
(٧٤). بدائع الصنائع للكاساني (٣٠٩/١).
(٧٥) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٤).
(٧٦) مجموع الفتاوى (٣٠٩/١) وأشار إليه الشيخ عليش من علماء المالكية في منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٣٣/١).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في قبلة الكعبة ركعتين وقال: (هذه القبلة). وثبت عنه في الصحيحين أنه قال : (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا) فنهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول وأمر باستقبالها في الصلاة، فالقبلة التي نهى عن استقبالها واستدبارها بالغائط والبول هي القبلة التي أمر المصلي باستقبالها في الصلاة.

وقال صلى الله عليه وسلم: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) قال الترمذي حديث صحيح . وهكذا قال غير واحد من الصحابة :مثل عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم. ولا يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك نزاع، وهكذا نص عليه أئمة المذاهب المتبوعة وكلامهم في ذلك معروف.

٢ -وهذه الأدلة توجب استقبال القبلة، وتولية الوجه شطر المسجد الحرام، وقد أجمع المسلمون على ذلك في الجملة، فينظر هل الاستقبال وتولية الوجه من شرطه أن يكون وسط وجهه مستقبلاً لها كوسط الأنف وما يحاذيه من الجبهة والذقن ونحو ذلك، أو يكون الشخص مستقبلاً لما يستقبله إذا وجه إليه وجهه وإن لم يحاذه بوسط وجهه؟ فهذا أصل المسألة .

٣ -ومعلوم أن الناس قد سُنَّ لهم أن يستقبلوا الخطيب بوجوههم، ونهوا عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وأمثال ذلك مما لم يشترط فيه أن يكون الاستقبال بوسط الوجه والبدن ؛ بل لو كان منحرفاً انحرافاً يسيراً لم يقدح ذلك في الاستقبال .

والاسم إن كان له حد في الشرع رجع إليه؛ وإلا رجع إلى حده في اللغة والعرف، والاستقبال هنا دل عليه الشرع واللغة والعرف، فأما الشارع فقال :(ما بين المشرق والمغرب قبلة) ومعلوم أن من كان بالمدينة والشام ونحوهما؛ إذا جعل المشرق عن يساره والمغرب عن يمينه فهو مستقبل للكعبة ببدنه بحيث يمكن أن يخرج من وجهه خط مستقيم إلى الكعبة ومن صدره وبطنه، لكن قد لا يكون ذلك الخط من وسط وجهه وصدره . فعلم أن الاستقبال بالوجه أعم من أن يختص بوسطه فقط.

٤ -وما حكاه متأخرو الفقهاء من القولين في المسألة ليس هو بخلاف عند التحقيق، بل من قال: يجتهد أن يصلي إلى عين الكعبة، أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب. ومن قال: يجتهد أن يصلي إلى جهة الكعبة، أو فرضه استقبال القبلة فقد أصاب. وذلك أنهم متفقون على أن من شاهد الكعبة فإنه يصلي إليها، ومتفقون على أنه كلما قرب المصلون إليها كان صفهم أقصر من البعيدين عنها. وهذا شأن كل ما يستقبل، فالصف القريب منها لا يزيد طوله على

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

قدر الكعبة، ولو زاد لكان الزائد مصلياً إلى غير الكعبة، والصف الذي خلفه يكون أطول منه وهلُم جراً، فإذا كانت الصفوف تحت سقائف المسجد كانت منحنية بقدر ما يستقبلون الكعبة، وهم يصلون إليها وإلى جهتها أيضاً، فإذا بعد الناس عنها كانوا مصلين إلى جهتها وهم مصلون إليها أيضاً، ولو كان الصف طويلاً يزيد طوله على قدر الكعبة صحت صلاتهم باتفاق المسلمين، وإن كان الصف مستقيماً حيث لم يشاهدوها.

٥ -ومن المعلوم أنه لو سار من الصفوف على خط مستقيم إليها لكان ما يزيد على قدرها خارجا عن مسافتها، فمن توهم أن الفرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ، ومن فسر وجوب الصلاة إلى العين بهذا، وأوجب هذا فقد أخطأ، وإن كان هذا قد قاله قائل من المجتهدين، فهذا القول خطأ مخالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف؛ بل وإجماع الأمة، فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة، وإن كان الصف مستقيماً لا انحناء فيه ولا تقوس.

٦ -فإن قيل : مع البعد لا يحتاج إلى الانحناء والتقوس كما يحتاج إليه في القرب، كما أن الناس إذا استقبلوا الهلال أو الشمس أو جبلاً من الجبال فإنهم يستقبلونه مع كثرتهم وتفرقهم، ولو كان قريباً لم يستقبلوه إلا مع القلة والاجتماع، قيل لا ريب أنه ليس الانحناء والتقوس في البعد بقدر الانحناء والتقوس في القرب؛ بل كلما زاد البعد قل الانحناء، وكلما قرب كثر الانحناء؛ حتى يكون أعظم الناس انحناء وتقوساً الصف الذي يلي الكعبة ولكن مع هذا فلا بد من التقوس والانحناء في البعد إذا كان المقصود أن يكون بينه وبينها خط مستقيم بحيث لو مشى إليه لوصل إليها ؛ لكن يكون التقوس شيئاً يسيراً جداً، كما قيل إنه إذا قُدر الصف ميلاً وهو مثلاً في الشام؛ كان الانحناء من كل واحد بقدر شعيرة، فإن هذا ذكره بعض من نص على وجوب استقبال العين، وقال: إن مثل هذا التقوس اليسير يعفى عنه، فيقال له: فهذا معنى قولنا: إن الواجب استقبال الجهة، وهو العفو عن وجوب تحري مثل هذا التقوس والانحناء فصار النزاع لفظياً لا حقيقة له .

٧ -فالمقصود أن من صلى إلى جهتها فهو مصلٍ إلى عينها وإن كان ليس عليه أن يتحرى مثل هذا، ولا يقال لمن صلى كذلك أنه مخطئ في الباطن معفو عنه؛ بل

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

هذا مستقبل القبلة باطناً وظاهراً، وهذا هو الذي أُمر به؛ ولهذا لما بنى أصحاب رسول الله ﷺ مساجد الأمصار كان في بعضها ما لو خرج منه خط مستقيم إلى الكعبة لكان منحرفاً، وكانت صلاة المسلمين فيه جائزة باتفاق المسلمين.

٨ -ويدل على ذلك أنه لو قيل بأن على الإنسان أن يتحرى أن يكون بين وسط أنفه وجبهته وبينها خط مستقيم قيل فلا بد من طريق يعلم بها ذلك ؛ فإن الله لم يوجب شيئاً إلا وقد نصب على العلم به دليلاً، ومعلوم أن طريق العلم بذلك لا يعرفه إلا خاصة الناس، مع اختلافهم فيه، ومع كثرة الخطأ في ذلك، ولو طولبوا بدليله رجعوا إلى مقدمات غير معلومة، وأخبار من لا يوثق بخبره، والذين ذكروا بعض ذلك من الفقهاء إنما تلقوه عن هؤلاء ولم يحكموه.

ووجوب استقبال القبلة عام لجميع المسلمين فلا يكون العلم الواجب خفياً لا يعلم إلا بطريق طويلة صعبة مخوفة، مع تعذر العلم بذلك أو تعسره في أغلب الأحوال، ومثل هذا لا ترد به الشريعة، ولهذا أنكر الإمام أحمد على من أمر بمراعاة ذلك، وأمر أن لا تعتبر القبلة بالجدي، وقال: ليس في الحديث ذكر الجدي؛ ولكن ما بين المشرق والمغرب قبلة، وهو كما قال؛ فإنه لو كان تحديد القبلة بذلك واجباً أو مستحباً لكان الصحابة أعلم بذلك وإليه أسبق(٧٧) .

وما ذكره الإمام ابن تيمية، ذكر قريباً منه إمام الحرمين الجويني فقال : (ظهر اختلاف أئمتنا في أن مطلوب المجتهد عين الكعبة أو جهتها، وهذا فيه إشكال؛ فإن المجتهد إذا كان على مسافة بعيدة، فكيف يتأتى منه إصابةُ مسامتة عين الكعبة؟ وكيف يقدر ذلك مطلوباً لطالب؟ والطلب إنما يتعلّق بما يمكن الوصول إليه، - ثم قال - فالوجه في ذلك عندي أن يقال: من اقترب في المسجد الحرام من الكعبة، فإنه يصير منحرفاً عنها بأدنى ميل وانحراف، بحيث يُقطع بأنه ليس مستقبلها، وإذا وقف في أخريات المسجد، فيختلف اسم الاستقبال اختلافاً بيناً، ولذلك لا يصطف في المطاف ثلاثون إلا ويخرج بعضهم عن مسامتة الكعبة، ويصطف في مؤخر المسجد ألف، ويسمى كل واحد منهم مستقبلاً، وقد تمهد أن التعويل على الاسم، فلا يسوغ تخيل غيره؛ فإن الخلق لو كُلِّفوا مُقابلة لو مَشَوْا على خطوط مستقيمة من مواقفهم، لاتصلت أجسادهم بالكعبة، لكان ذلك تكليف ما لا يطاق، ثم إذا تجدّد العهد بهذا، فالذي يقف بعيداً في المسجد، لو انحرف

(٧٧) مجموع الفتاوى (٣٠٧-٣٠٩).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

أدنى انحراف لا يخرج عن اسم المستقبل، وإن كان لو انحرف كذلك في المطاف، لكان مائلاً عن المسامتة، فإذا لاح ذلك فيمن يبعد في المسجد بعضَ البعد، فهو فيمن يقطن طرفَ الشرق والغرب أظهر وأبين) (٧٨) .

هذا محصل ما قاله الإمامان الجويني وابن تيمية رحمهما الله، وكأنهما أرادا الجمع بين القولين باعتبار أن استقبال القبلة يشترك فيه من صلى إلى عينها ومن توجه إلى سمتها بحيث لا يعد منحرفاً عنها وأن الجميع يشمله اسم الاستقبال، وعلى هذا دلت النصوص وبه أفتى الصحابة رضي الله عنهم، وعليه جرت أعمالهم حينما بنوا المساجد في الأمصار، وإجماع العلماء على أن الانحراف اليسير لا يضر، وأن الصف الطويل البعيد لا يجب فيه التقوس ولا الانحناء، مع يقين خروجه عن عين القبلة دال على أن الفرض هو استقبال سمت القبلة وتولية الوجه شطر المسجد الحرام.

المطلب الرابع : نظرات على مذاهب العلماء في المسألة:

بعد التأمل وتقليب النظر في أدلة الفريقين وكلامهم فإني سأوجز ملاحظاتي في النقاط الآتية:

١ - لا يخفى أن معنى "شطر المسجد الجرام" هو جهته ونحوه، ولم يختلف العلماء في ذلك، وقد ذكر غير واحد عن أبي إسحاق قوله: الشطر النحو، لا اختلاف بين أهل اللغة فيه(٧٩).

وعلى هذا فليس في الآية دليل على قصد عين الكعبة للبعيد، والقول بأن إطلاق الجهة على العين حقيقة لغوية غير معروف، ولا منقول عن أهل اللغة، واستعمال الشارع في جملة أحاديث الباب ترده، ومنها: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)، ومع هذا يقول الزركشي الشافعي في خادم الروضة: (ليس المراد بالعين الجدار، بل أمر اصطلاحي، وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء السابعة والأرض السابعة) (٨٠) .

٢ - ذكر "الشطر" في الآية له فائدة، وهي توجه المصلي إلى الجهة وليس العين، لأنه لو قال: "فول وجهك المسجد الحرام"، لزم تكليف ما لا يطاق، لأن مَنْ في أقصى

(٧٨) نهاية المطلب دراية المذهب في للجويني (٢/ ١٠٣-١٠٤).
(٧٩) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٠٩/٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٨٨/٣) تهذيب اللغة للأزهري (٢١١/١١).
(٨٠). حاشيته الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٢/ ١١٩).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

المشرق أو المغرب لا يمكنه أن يولي وجهه المسجد، أما إذا قال: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾، أي جانب المسجد، دخل فيه الحاضرون والغائبون. (٨١) .

٣ -في ذكر المسجد الحرام دون ذكر الكعبة دلالة على أن الذي يجب هو مراعاة جهة الكعبة، لا مراعاة عينها(٨٢). والمسجد الحرام يعم الحرم كله في الأصل، كما في قوله تعالى:(فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) (٨٣) وليس ذلك مختصاً بالكعبة(٨٤)، ويؤيد هذا الأثر المروي عن ابن عباس: (البيتُ قبلةٌ لأهل المسجد والمسجدُ قبلةٌ لأهل الحرم، والحرمُ قبلةٌ لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي) (٨٥)، فمن استقبل المسجد الحرام فقد أتى بما أُمر به.

٤ -حديث ابن عباس السابق قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: (هذه القبلة) (٨٦)، هذه اللفظة فسرت بأكثر من معنى:

- منها: أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم، فصلوا إليه أبداً فهو قبلتكم. (٨٧)
- ومنها: أنه أراد أن يعلمهم سنة موقف الإمام، وأنه يقف في وجهها دون أركانها، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة (٨٨) .
- ومنها: أن يكون دل به على أن حكم من شاهد البيت وعاينه في استقباله حساً خلاف حكم من غاب عنه، فيصلي إليه توخياً واستدلالاً (٨٩) .
- ومنها: أن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها، ولئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كافٍ في الفرض؛ لأنه صلى التطوع بداخلها ثم قال:(هذه القبلة) (٩٠) .

---

(٨١). تفسير الرازي (١/٦٤٣) .
(٨٢) البحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٤).
(٨٣) سورة التوبة آية (٢٨)
(٨٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٢٠٧).
(٨٥) السنن الكبرى للبيهقي حديث رقم (٢٠٦٦) وضعفه.
(٨٦) صحيح البخاري، أبواب القبلة، باب قول الله تعالى: { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى }رقم (٣٨٩) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، رقم (١٣٣٠).
(٨٧) ذكره الإمام الخطابي في كتابه : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١٥٧).
(٨٨) ينظر: شرح السنة للبغوي (٢/٣٣٤) فتح الباري لابن رجب . (٢/ ٣٠٧) .
(٨٩) ذكره الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٠٧) والعيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٣٥٨).
(٩٠) حاشية الروض المربع لابن قاسم العاصمي (١/ ٥٤٦).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

فعلى هذا ليس فيه دلالة على أنه أراد حصر القبلة في الكعبة، بل أراد بيان قبلة المصلي لمن كان مشاهداً لها، علما أن الإمام النووي رحمه الله أبدى معنى آخر محتملاً وهو (أن هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله، لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسها فقط) (٩١)، قال ابن رجب: (وقول الخطابي أصح من هذا. والله أعلم) (٩٢).

ولعل الأقرب هو التفسير الثاني وأنه بيان لموقف الإمام في مواجهة الباب، قال الحافظ: (ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول: أيها الناس، إن الباب قبلة) (٩٣).

٥ -الشافعية القائلون بوجوب استقبال عين القبلة لا يوجبون أن يكون بين وسط أنفه وجبهته ما لو خرج خط مستقيم وصل إلى جدار الكعبة، بل صرحوا أن المراد هو تحري ما يغلب على الظن أنه مستقبل لعين الكعبة، وهو ما عبروا عنه بالاستقبال العرفي، وليس بالضرورة أن يصيب جدارها لما ذلك من العسر، وإليك بعض نصوصهم في ذلك:

- قال إمام الحرمين الجويني: (ونحن على قطعٍ نعلم أن حقيقة المحاذاة -نفياً وإثباتاً - لا تختلف بالقرب والبعد، ولكن المتبَع في ذلك وفي نظائره حكم الإطلاق والتسمية، لا حقيقة المسامتة) (٩٤).
- قال الإمام شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج: (ومعناه أن يكون بحيث يعد عرفاً أنه متوجه إلى عين الكعبة، كما حققه الإمام في النهاية) (٩٥) .
- وفي حاشية الشيخ أحمد الرشيدي على تحفة المحتاج: (المتعين الاكتفاء بالمسامتة العرفية التي قال بها إمام الحرمين) (٩٦) .
- وعن ابن حجر في العباب: (فتعين أن المعتبر فيه حكم الإطلاق لا حقيقة المسامتة، فمتى أطلق عليها اسم الاستقبال عند البعد صحت صلاته، وإن كان لو قرب خرج عن السمت، إذ يعد في العرف محاذيا لها) (٩٧).

(٩١) المجموع للنووي (١٩١/٣).
(٩٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٠٧)
(٩٣) فتح الباري لابن حجر- بتعليق ابن باز (١/ ٥٠٢).
(٩٤) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٨٨/٢).
(٩٥) نهاية المحتاج للرملي (٤٣٧/٣)، وانظر كذلك حاشية الجمل (١٥٥/٣).
(٩٦) حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للرشيدي (١٧٢/١).
(٩٧) نقله عنه في شرح البهجة الوردية (١٥٨/٣).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

ومما سبق نقله يتبين أنه مع البعد تتسع المسامتة، وعليه يصير الفرض في الاستقبال ما يصدق عليه وصف المسامتة باعتبار العرف، لا باعتبار الحقيقة، وهذا يؤدي في مفهومه إلى تصور استقبال يميل إلى انحراف معين عن المسامتة الحقيقية للكعبة .

فيظهر بما ذكرناه أن الخلاف بين الفريقين خلاف لفظي، فالجميع يوقن باستحالة إصابة العين للبعيد، بمعنى أن يسامت أنفه وما بين عينيه جدار الكعبة المشرفة .

فالشافعية القائلون بإصابة العين يفسرونه بالاستقبال العرفي لا الحقيقي كما سبق، والقائلون بالجهة يفسرونه بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتًا للكعبة أو لهوائها، بأن يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة (٩٨)، وقد حمل المالكية كلام ابن القصار من أصحابهم القائل بوجوب استقبال العين أنه إنما أراد السمت التقديري لا الحقيقي (٩٩).

وبهذا يتبين أن الخلاف أشبه بأن يكون خلافاً لفظياً، وقد صرح بهذا جمع من الأئمة رحمهم الله:

-قال ابن عبد الحق موافقا للإمام المازري: (أن هذا الخلَاف لَا ثَمَرة له كما صَرَّحَ به المَازِرِي) (١٠٠).

-وقال صاحب منح الجليل بقوله: (الحق أن هذا الخلاف لا ثمرة له) (١٠١).

-كما ذهب إلى ذلك من المعاصرين الشيخ السايس، فبعد أن ذكر القولين وذكر تصريح الشافعية بأن فرض غير المشاهد إصابته قصداً لا حساً قال: (وبعد أن نراهم يصرحون بذلك يكاد الخلاف عديم الفائدة، فإنّ الكل يعتقد أن التوجه إلى القبلة أيا كانت فيه شعور بقصد الكعبة) (١٠٢).

(٩٨) رد المحتار(٣/ ٣٣٠) شرح فتح القدير السيواسي (١/ ٢٧٠).
(٩٩) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٤).
(١٠٠) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٤) منح الجليل (١/ ٢٣٣)
(١٠١) منح الجليل (١/ ٢٣٣)
(١٠٢) تفسير آيات الأحكام للسايس (ص: ٤٤).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

المبحث الثالث: حكم الانحراف عن الكعبة المشرفة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاجتهاد في القبلة:

أكثر ما يحتاج المصلي لمعرفة القبلة في الأسفار، والمواطن التي ليس بها مساجد، ونحو ذلك، ففي هذه الحالة يلزم المصلي البحث والاجتهاد لمعرفة الجهة التي تقع فيها القبلة ليتمكن من التوجه إليها في صلاته، والدليل على وجوب التحري: ما روى عامر بن ربيعة أنه قال: (كنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلم، فنزلت:﴿فأينما تولوا فثَمَّ وجه الله﴾ (١٠٣) .

والفقهاء لم يختلفوا في وجوب الاجتهاد من حيث الجملة على من خفيت عليه القبلة، يقول الإمام النووي : (إذا لم يعرف الغائب عن أرض مكة القبلة ولم يجد محراباً ولا من يخبره على ما سبق لزمه الاجتهاد في القبلة ويستقبل ما أدى إليه اجتهاده) (١٠٤).

وقال المرغيناني : (فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه) (١٠٥).

وينقل الإمام ابن عبد البر الإجماع على بطلان صلاة من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد ولا تحرٍّ لأدلة القبلة فيقول :(وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادتها إلى القبلة) (١٠٦).

المطلب الثاني: الانحراف المبني على اجتهاد مشروع:

إذا اجتهد الشخص لمعرفة القبلة بما هو متاح من أدلة القبلة، وصلى بناء على ذلك الاجتهاد وتبين له خطؤه في إصابة القبلة؛ فهل يلزمه إعادة الصلاة أم تمضي صلاته على الصحة لاجتهاده؟

للفقهاء في المسألة تفصيل:

فالحنفية والحنابلة يرون أن من خفيت عليه القبلة وتحرى ثم ظهر له خطؤه وهو في الصلاة استدار إلى الجهة التي انتهى إليها تحريه، وبنى عليها ولا تبطل صلاته، فلو

(١٠٣) سورة البقرة آية (١١٥).
(١٠٤) مجموع النووي (٣/ ٢٠٥).
(١٠٥) الهداية شرح البداية للميرغني (١/ ٤٥).
(١٠٦) التمهيد لابن عبد البر(١٧/٥٤).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

صلى كل ركعة لجهة جاز، وإن كان بعد الصلاة صلى الصلاة القادمة، ولا إعادة عليه لما مضى، لإتيانه بما في وسعه(١٠٧).

واستدلوا بما روي أن أهل قباء كانوا متوجهين إلى بيت المقدس في صلاة الفجر فأُخبروا بتحويل القبلة، فاستداروا إلى القبلة وأقرهم النبي على ذلك. (١٠٨).

كما استدلوا بحديث عامر بن ربيعة بلفظ : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة وصلى كل رجل على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزل : ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾)(١٠٩) .

واستدلوا أيضاً بحديث جابر بلفظ: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في مسير أو سير، فأظل لنا غيم، فتحيرنا، فاختلفنا في القبلة، فصلى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال : (قد أجزأت صلاتكم)(١١٠).

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٧٦) : (وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها) (١١١).

وفصل المالكية في المسألة وقالوا :إن تبين خطؤه في أثناء الصلاة بأن شرق عن القبلة أو غرب فيقطع صلاته ثم يستأنفها، وإن انحرف يسيراً استقبل وبنى على صلاته ولا يقطعها، فإن ظهر الخطأ بعد أداء الصلاة أعاد المنحرف كثيراً صلاته في الوقت على المشهور، وقيل على جهة الاستحباب(١١٢) .

والمعتمد عند الشافعية أنه إن تيقن الخطأ في الصلاة أو بعدها استأنفها أي أعادها من جديد؛ لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، وهو خطأ في شرط من شروط الصلاة، ولا يعذر بها(١١٣).

---

(١٠٧) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٣) البحر الرائق لابن نجيم (١/٣٠٥) شرح العمدة لابن تيمية(٥٤٩/١).

(١٠٨) ينظر: صحيح البخاري، باب { قد نرى تقلب وجهك في السماء} حديث رقم (٤٢١٨)، صحيح مسلم باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة حديث رقم (٥٢٥).

(١٠٩) سنن الترمذي (باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم) ح. رقم (٣٤٥) سنن الدارقطني (٢٧١/١)، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك) والحديث ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما (انظر: خلاصة الأحكام للنووي ٣٣٥/١).

(١١٠) مستدرك الحاكم حديث رقم (٧٤٣) سنن البيهقي الكبرى، باب الاختلاف في القبلة عند التحري رقم (٢٠٦٧) سنن الدار قطني، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك (٢٧١/١) والحديث حسنه الألباني بمجموع الطرق. انظر: إرواء الغليل (٣٢٤/١) .

(١١١) نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٧٦).

(١١٢) التاج والاكليل (٥١٠/١) حاشية الدسوقي (٢٢٧/١) بداية المجتهد (٨١/١).

(١١٣) مجموع النووي (٢٠٢/٢).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

المطلب الثالث: الانحراف عن الكعبة من غير اجتهاد:

لا يجوز أن يشرع الإنسان في الصلاة دون أن يتحرى جهة الكعبة إذْ إنه مأمور باستقبالها، فمن ترك الاجتهاد وهو قادر عليه بأن قلد مجتهداً آخر، أو صلى وحده بدون اجتهاد وتحرٍ فكانت صلاته منحرفة عن الكعبة فإنها لا تصح، وإن تبين له أنه أصاب القبلة، لأنه مفرط في صلاته من دون دليل، مع كونه قادراً على التوجه للقبلة، ولأنه لم يأتِ بما أُمر به، فأشبه من ترك التوجه إلى الكعبة مع علمه بها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة(١١٤) .

وعند المالكية أن المجتهد اذا خالف ما أداه إليه اجتهاده، وكذا المقلد إذا خالف كلام العارف بالقبلة فصلاتهما باطلة، وأعاداها وجوباً ولو صادفا القبلة لتقصيرهما(١١٥).

وأما لو وجد ذلك المقلد من يقلده من مجتهد أو محراب وترك تقليد ما ذكر واختار له جهة تركن لها نفسه وصلى لها كانت صلاته صحيحة إن لم يتبين خطؤه(١١٦).

ويقرر الحنفية أن العاجز عن معرفة القبلة بالأدلة لا يجوز أن يشرع في الصلاة دون أن يتحرى وإن أصاب، لتركه فرض التحري، إلا أنه لا يعيد إن علم إصابته بعد فراغه اتفاقاً عندهم، بخلاف إذا علم الإصابة قبل التمام، فإن صلاته تبطل لأنه بنى قوياً على ضعيف خلافاً لأبي يوسف(١١٧) .

المبحث الرابع: الانحراف الجائز والممنوع عن الكعبة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جواز الانحراف اليسير عن عين الكعبة:

لم يختلف العلماء من كافة المذاهب أن يسير الانحراف عن عين الكعبة إلى جهة اليمين أو اليسار لا يضر، ولا يعد ذلك توجهاً لغير القبلة، وقد تواردت نصوصهم على ذلك:

- قال ابن عبد البر: (وأما من تيامن أو تياسر مجتهدًا فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره) (١١٨).

-وقال البهوتي: (ويعفى عن انحرافٍ يسيرٍ يمنةً أو يسرةً للخبر) (١١٩).

(١١٤) المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٩): روضة الطالبين للنووي (١/ ١٨٥).
(١١٥) الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٢٥).
(١١٦) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٧).
(١١٧) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٥).
(١١٨) الكافي لابن عبد البر ص (٣٩)..
(١١٩) شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/ ١٧١). الشرح الكبير للرافعي (٣/ ٢٤٤)

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

- وقال الرافعي: (إن الانحراف اليسير لا يسلب اسم الاستقبال عن البعيد عن الكعبة في المسجد وإن كان يسلبه عن القريب من الكعبة، وإذا لم يسلبه عن البعيد الواقف في المسجد فأولى أن لا يسلبه عن الواقف في أقصى المشرق والمغرب) (١٢٠).
- وقال ابن عابدين: (الانحراف اليسير لا يضر، وهو الذي يبقى معه الوجه أو شيء من جوانبه مسامتا لعين الكعبة أو لهوائها) (١٢١).

ومن خلال ما تقدم من نصوص الفقهاء يتبين لنا أنهم يقررون أن الانحراف اليسير يميناً أو يساراً عن سمت الكعبة لا يضر بالصلاة، ولا يخل بها، ذلك لأنه لا يعد خروجاً عن مقابلتها، ولكن ما هو حد اليسير المسموح به والكثير الممنوع؟

هذا ما سأعرضه في المطلب التالي:

المطلب الثاني: مقدار الانحراف الجائز والممنوع عن الكعبة:

تباينت آراء العلماء في تحديد مقدار الانحراف اليسير الجائز الذي لا يضر بالصلاة، ولا يعد خروجاً عن مقابلة الكعبة المشرفة، وكذا الكثير الفاحش، وهو الممنوع الذي يضر بالصلاة، وذلك بناءاً على مذاهبهم في القول باستقبال عين الكعبة أو جهتها .

ويمكن إجمال اختلافهم إلى ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : أن الانحراف الممنوع يكون بعدم استقبال عين الكعبة عرفاً:

وهؤلاء هم عامة فقهاء الشافعية القائلين أن الواجب على المصلي إصابة عين الكعبة المشرفة، وفسروا ذلك بأن المقصود بالعين ليس حقيقة الإصابة لجدار الكعبة، بل هو استقبال عرفي بمسامتة الكعبة الشريفة مسامتة صورية، بحيث يعد عرفاً أنه متوجه إلى عين الكعبة .

نقل الإمام ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج عن الخادم: (ليس المراد بالعين الجدار، بل هو أمر اصطلاحي، أي وهو سمت البيت وهواؤها إلى السماء، والأرض السابعة، والمعتبر مسامتتها عرفاً لا حقيقة) (١٢٢) .

وقال العلامة محمد الكردي الشافعي: (إن القائلين بالعين لم يريدوا الحقيقة، وهو ظاهر، وإلا لم تصح صلاة البعيد عن الكعبة)، ونقل أيضاً عن صاحب

(١٢٠) الشرح الكبير للرافعي (٣/ ٢٤٤).
(١٢١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (١/ ٤٦٣).
(١٢٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر (١٧٢/١).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

الاستيعاب قوله: (وإن قلنا الفرض العين، وذلك لما مرّ من اتساع المسامتة مع البعد، فمعنى استقبال العين أي المسامتة الصورية، وهذا هو الواجب مع البعد)(١٢٣).

ومن خلال هذا التقرير لفقهاء الشافعية يتضح أنه مع البعد تتسع المسامتة، لذا يصير الفرض في الاستقبال ما يصدق عليه وصف المسامتة باعتبار العرف، لا باعتبار الحقيقة، وهذا يؤدي في مفهومه إلى تصور استقبال يميل إلى انحراف معين عن المسامتة الحقيقة للكعبة .

ولأجل النظر في الاستقبال وفق المفهوم العرفي، ودراسته من الجانب الهندسي، نقول أنه إذا استقبل المرء القبلة بصدره ووجهه، فسنجد من خلال التوازي الحادث بينهما أن استقبال الصدر للكعبة يطابق تماماً استقبال وسطي ما بين العينين، فما يقال في استقبال الصدر يقال كذلك لوسطي ما بين العينين، فإذا كان استقبال الصدر حقيقياً، فكذلك هو استقبال وسطي ما بين العينين، وإن كان عرفاً فعرفاً، إلا أن استخراج نهايتي حدي الاستقبال العرفي عبر العينين أدق وأظهر من غيره .

فغاية حد التيامن في الصورة العرفية عن المسامتة الحقيقة هو أن يقف المصلي بحيث يحاذي القبلة بوسط عينه اليمنى، وغاية حد التياسر أن يحاذيها بوسط عينه اليسرى، وفي كلا الأمرين فالقبلة واقعة عن المستقبل لها فيما بين وسطي العينين، أي أنها لم تغب عن إحداهما أو تختفي، بل هي أمامه مما تلي وجهه، لذلك فإن كون الكعبة واقعة فيما بين وسطي عيني المستقبل لها، لهو مما يدخل بالضرورة ضمن الاستقبال العرفي، فالاستقبال العرفي هو نفسه مسامتة حقيقية للكعبة لكن مع ميل يسير متساهل فيه، لذلك نقل الكردي عن ابن رزين قوله: (وتجوز الصلاة إلى كل محراب موافق لمحراب جامع مصر المتفق عليه، وإلى ما فيه تياسر يسير عنه أو تيامن كذلك، بخلاف التيامن أو التياسر الفاحش، وأقل ما يتميز به، أن ما يطلق أهل العرف اسم الاستقبال عليه مع الميل، بحيث يشاهد لو قدر ذلك في استقبال شيء معين على بعد فهو يسير، وما لا يطلقون اسم الاستقبال عليه فهو فاحش) ثم قال: (وأقره جمع متأخرون، وتبعهم المصنف فقال: إن لم يفحش وهو أي الذي لم يفحش، ما يعده أهل العرف استقبالاً مع الميل) (١٢٤).

والرسم التوضيحي بالأسفل يبين أن الميل إذا كان ما دون (٢٠) درجة عن مسامتة عين الكعبة فهو يعد ميلاً غير فاحش، وأن صاحبه لم يزل ضمن حدود الاستقبال

(١٢٣) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين للكردي، ص :(٣٦).
(١٢٤) المصدر السابق ص :(٣٦).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

العرفي بناء على تقرير السادة الشافعية(١٢٥). والشكل (١) الآتي يوضح مقدار الاستقبال العرفي.

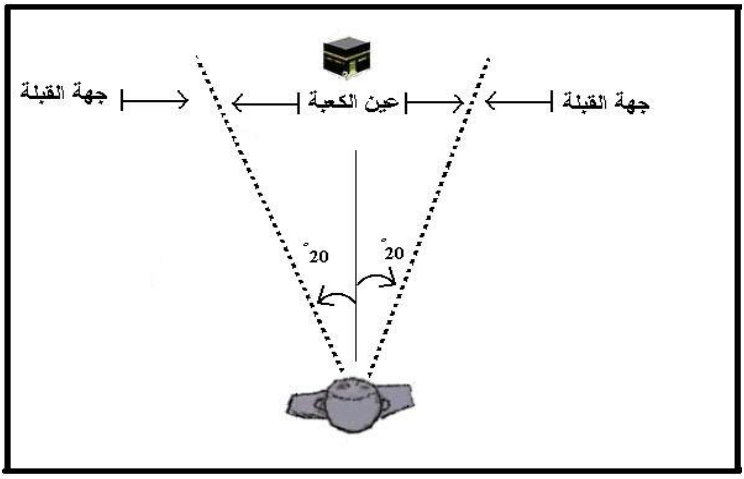

الشكل (١)

الاتجاه الثاني: أن الانحراف عن الكعبة بالخروج عن مقابلة الكعبة المشرفة بجميع الوجه:

وهذا ما يقرره علماء الحنفية الذين نصوا على أن الانحراف الفاحش هو ما تزول به مقابلة الكعبة كلياً، ويكون ذلك بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة، ويمكن أن نسمي هذا (بالاتجاه الأصغر) وهذه بعض نصوصهم في ذلك:

- في حاشية رد المحتار(١٢٦) عن القهستاني: (ولا بأس بالانحراف انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية، بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً للكعبة).
- وفي شرح فتح القدير: (استقبال الجهة: أن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً للكعبة أو لهوائها؛ لأن المقابلة إذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما يزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة) (١٢٧).

وذكر الحنفية لضبط ذلك طريقتين:

(**الطريقة الأول**) : أن يفرض خط خارج من جبين المصلي إلى جهة الكعبة، ويفرض خط آخر يمر على سطح الكعبة من المشرق إلى المغرب، ويكون خط المصلي الخارج

(١٢٥) ينظر: مبحث الفلكي الجعيدي "أدلة القبلة بحضرموت" ص :(٥٥).
(١٢٦) حاشية رد المحتار لابن عابدين (١/ ٤٦٣).
(١٢٧) شرح فتح القدير للسيواسي (١/ ٢٧٠).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

من جبينه واصلاً إلى الخط المار على الكعبة، ويكون عمودياً على استقامة بحيث يحصل به زاويتان قائمتان، وبذلك تكون المواجهة للكعبة، ولا تزول المقابلة بالكلية، لأن وجه الإنسان مقوس، فمهما تأخر يميناً أو يساراً عن عين الكعبة يبقى شيء من جوانب وجهه مقابلا لها. (١٢٨). والشكل الآتي (٢) يوضح صورة الاستقبال بالطريقة الأولى عند الحنفية:

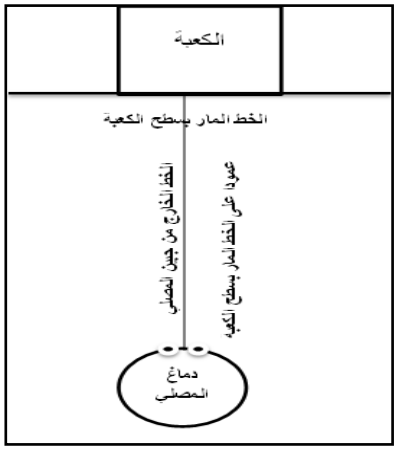

الشكل (٢)

وتقدر مساحة الجبهة مع تقويس جبيني الوجه خمس محيط الدائرة، وهو يساوي اثنان وسبعون درجة، فيكون مقدار الانحراف الجائز خمسة وثلاثين (٣٥) درجة من كل جانب، كما حققه العلامة الفلكي الحنفي علي بن محمد الخربوطلي(١٢٩).

(الطريقة الثانية): هو أن تقع الكعبة للمصلي فيما بين خطين، يلتقيان في الدماغ، فيخرجان إلى العينين كساقي المثلث، قال التفتازاني : (فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرافاً لا تزول منه المقابلة بالكلية جاز، ويؤيده ما قال في الظهيرية : إذا تيامن أو تياسر تجوز، لأن وجه الإنسان مقوس)(١٣٠)؛ والشكل(٣) الآتي يوضح صورة الاستقبال بالطريقة الثانية عند الحنفية.

(١٢٨) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٨).
(١٢٩) انظر كتابه : شموس الأدلة في بيان سمت القبلة، مخطوط (ص١٧).
(١٣٠) المصدر السابق، نفس الصفحة.

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

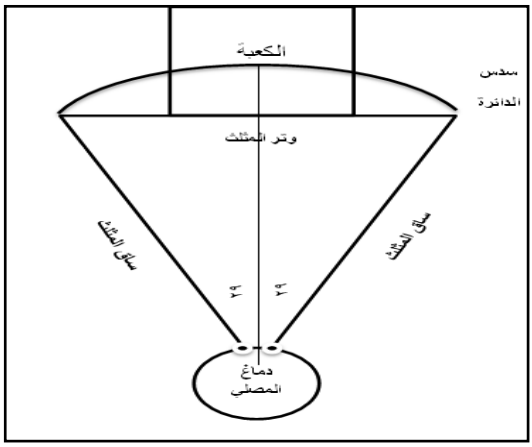

الشكل (٣)

وتقدر مساحة خطي الدماغ الخارجين من العينين سدس محيط الدائرة، بما يساوي ستين جزءاً من محيطها، فيكون القدر المفتقر تسعة وعشرين درجة (٢٩) من كل جانب من جانبي اليمين والشمال، كما حققه العلامة الفلكي الحنفي الخربوطلي(١٣١).

ويبدو أن العلامة الخربوطلي لم يحسب كلاً من نقطتي جانبي الخطين، ولهذا كان المقدار في الصورة الأولى (٣٥) درجة، وفي الصورة الثانية (٢٩) درجة.

(الاتجاه الثالث): أن الانحراف يكون بالخروج عن الجهة الكبرى:

المقصود بالجهة الكبرى هو تقسيم القطاعات إلى قطاعين اثنين بالنسبة للقبلة، وذلك باعتبار أن جهة الكعبة تقع ما بين المشرق والمغرب، أو بين الشمال والجنوب، وهكذا، فما بين يمين المصلي وشماله جهة القبلة إن اتجه إليها.

ويعتمد القائلون بهذا على حديث: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) (١٣٢)، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة والسلف، وهو مروي عن الإمام أحمد ومن نصوصهم في ذلك :

١ - قول عثمان ﷺ: (كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة، ما لم يتحرَّ الشرق عمداً) (١٣٣).

٢ - وحديث ابن عمر ﷺ قال: (إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة).

(١٣١) المصدر السابق (ص١٨).
(١٣٢) متفق عليه، وقد سبق ص (٩).
(١٣٣) التمهيد لابن عبد البر (٥٦/١٧).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

٣ - قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن قول عمر :"ما بين المشرق والمغرب قبلة" فقال: هذا في كل البلدان إلا مكة عند البيت، فإنه إن زال عنه بشيء وإن قل فقد ترك القبلة، قال: وليس كذلك قبلة البلدان، ثم قال هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبلة، قلت له : فصلاة من صلى بينهما جائزة، قال: نعم، وينبغي أن يتحرى الوسط (١٣٤).

وسبق تفسير الإمام ابن عبد البر لكلام الإمام أحمد أنه: (يريد أن البلدان كلها لأهلها من السعة في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلته بالمدينة الجنوب التي تقع لهم فيها الكعبة، فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب).

ويؤكد ابن عبد البر على هذه السعة لأهل الآفاق ثم يختم كلامه بتقرير عدم الخلاف فيها فيقول: (وهو صحيح لا مدفع له، ولا خلاف بين أهل العلم فيه)(١٣٥).

وما ذكره الإمام ابن عبد البر يقرره جماعة من الحنفية والمالكية في تفسيرهم للانحراف اليسير وأنه ما بين المشارق والمغارب.

-قال ابن نجيم الحنفي : (الانحراف المانع عندنا أن يجاوز المشارق إلى المغارب) (١٣٦).

-وفي الفتاوي الهندية للأحناف أن الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب. (١٣٧)

- وفي حاشية الدسوقي المالكي: عن كلام بعض الشراح من أن التوجه للشرق أو الغرب من الانحراف اليسير والكثير إنما هو التوجه لدبر القبلة(١٣٨).

وهذا القول يعني أن جهة قبلة المصلي ما بين يمينه إلى شماله، مما يؤدي إلى القول أن سعة امتداد جهة القبلة بالنسبة للمصلي لكل جهة من جهاته يمنة ٩٠ درجة، ويسرة ٩٠ درجة تقريباً.

فهذا الرأي أوسع الآراء، حيث يجعل نصف الدائرة التي في اتجاه القبلة كلها قبله، مع التأكيد على تحري الوسط .

(١٣٤) الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٤٥٨).
(١٣٥) المرجع السابق (٢/ ٤٥٩).
(١٣٦) البحر الرائق لابن نجيم (٤٩/٢).
(١٣٧) انظر: شرح فتح القدير للسيواسي (٢٧٠/١) وحاشية ابن عابدين (٤٣٠/١).
(١٣٨) حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٧)، وهذا غير معتمد عند المالكية، ولهذا قال بعد نقله :(وهو ضعيف).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

(الاتجاه الرابع) : أن الانحراف يكون بالخروج عن الجهة الصغرى :

والمقصود بالجهة الصغرى جهة من الجهات الأربع التي فيها القبلة من محيط الدائرة.

وأصحاب هذا الاتجاه هم القائلون بتقسيم العالم إلى أربع قطاعات، وهي: الشمال والجنوب والشرق والغرب، وجهة الكعبة الشريفة في إحدى هذه القطاعات الأربع.

وتقرير ذلك أن المرء إذا أراد أن ينظر إلى أفق جهات العالم كلها من مكانه فسيدور حول نفسه دورة كاملة، لأن مجموع الجهات تشكل دائرة كاملة، ومعلوم أن الدائرة إذا قسمت إلى أجزاء فإنها تحوي على (٣٦٠ درجة)، فإذا علمنا أمر الدائرة؛ فلن يبقى إلا معرفة عدد جهات العالم ليتسنى معرفة سعة كل جهة، وهي - على هذا الرأي - أربع، وهي التي أشارت إليها بعض النصوص.

قال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى: (وأما دليل صحة الصورة التي صورناها، وهو حصر جهات العالم في أربع جهات، فقوله عليه السلام في آداب قضاء الحاجة، لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا، وقال هذا بالمدينة والمشرق على يسار المستقبل لها، والمغرب على يمينه، فنهى عن جهتين ورخص في جهتين، ولم يخطر ببال أحد أن جهات العالم يمكن أن تفرض في ستٍ أو سبعٍ أو عشر أو كيفما كان، بل الجهات تثبت في الاعتقادات بناءً على خلقة الإنسان، وليس له إلا أربع جهات، قدام وخلف ويمين وشمال، فكانت الجهات بالإضافة إلى الإنسان في ظاهر النص أربعاً، والشرع لا يبني إلا على مثل هذه الاعتقادات)(١٣٩).

وقال العلامة الكردي في فتاويه:(وقال الأسنوي في شرح المنهاج : الجهة أي إحدى الجهات الأربعة التي فيها الكعبة، بدليل صحة الصف المستطيل من المشرق إلى المغرب، وذكر نحوه الطبري، فالجهة التي فيها المحراب المذكور من الجهات الأربع، هي جهة المحراب، فما زال المجتهد لم يخرج عن جهة المحراب، لا يصدق عليه أنه اجتهد جهةً، لأنه لم يخرج عنها إلى جهة أخرى، حتى يقال عنه أنه اجتهد جهةً، وإذا لم يخرج إلى حد الجهة، فانحرافه عن المحراب من قبيل اليمنة واليسرة) (١٤٠).

وهذا المعنى الذي ذكره الإمام الغزالي ومعه علماء الشافعية يقرره عامة الفقهاء عند حديثهم عن اشتباه المصلي في القبلة، فلو فرض أنه صلى بكل اجتهاد ركعة من الرباعية إلى جهة صحت صلاته إلى الجهات الأربع، لأن الجهة التي تحرى إليها صارت

(١٣٩) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٢٦٥).
(١٤٠) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين للكردي (ص٤٥).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

قبلته بطريق الاجتهاد فحين تحول رأيه إلى جهة أخرى صارت قبلته هذه الجهة في المستقبل، ولم يبطل ما أدى بالاجتهاد الأول؛ لأن ما أمضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، فصار مصليا في الأحوال كلها إلى القبلة، لأن القبلة في أحدها(١٤١).

فلو كانت الجهات أكثر من أربع، لكان الواجب الصلاة بعدد الجهات، وحيث أنهم حصروها في أربع؛ فذلك دليل أن عدد جهات العالم أربع، ويصرحون أن القبلة في أحدها.

ومؤدى هذا القول بأن جهة القبلة في إحدى الجهات الأربع، فتقسم الدائرة أرباعاً، فيكون امتداد الجهة الواحدة (٩٠) درجة لكل من اليمين والشمال (٤٥) درجة، فهذا هو المقدار الجائز في استقبال القبلة، وما زاد كان خروجاً عن الجهة؛ وبالتالي هو خروج عن القبلة.

وهذا المقدار المذكور (٤٥ درجة يميناً و٤٥ شمالاً) هو ما يقدره جماعة من العلماء المعاصرين تحديداً لمحاريب المساجد التي تعد متجهة إلى القبلة وتصح الصلاة فيها، وما زاد عنه كان انحرافاً عن جهة القبلة.

ومن خلال ما تقدم من اتجاهات الفقهاء في تحديد استقبال القبلة الجائز نستخلص الآتي:

الاتجاه الأول لعامة الشافعية، وهو اتجاه "عين القبلة"، القائل بوجوب استقبال عين الكعبة عرفاً، وذلك بأن تكون الكعبة ما بين وسطي العينين، ومساحة ذلك تقدر بحوالي (٢٠) درجة، فما زاد عليه كان انحرافاً يعد المصلي خارجاً به عن عين القبلة.

والاتجاه الثاني لعامة الحنفية، القائلين أن الواجب استقبال الكعبة بجميع الوجه، وذلك بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً للكعبة، وأسميته الجهة الأصغر، وقُدِّر ذلك بحوالي (٣٥) درجة، فما زاد عليه كان انحرافاً يخرج به المصلي عن مقابلة الكعبة المشرفة.

والاتجاه الثالث للحنابلة، وهو اتجاه "الجهة الكبرى"، وهو أن الواجب استقبال جهة الكعبة المشرفة، وأن ما بين المشرق والمغرب قبلة، فقبلة المصلي ما بين يمينه وشماله إذا توجه إليها، وتكون سعة امتدادها نصف الدائرة ومقدارها (١٨٠درجة)، فيكون (٩٠ درجة) ليمين المصلي، و(٩٠ درجة) لشماله تقريباً.

(١٤١) الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٤٦) مجموع النووي (٣/ ٢٠١)كشاف القناع للبهوتي (١/ ٣١٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٢١) منح الجليل لعليش (١/ ٢٣٧).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

الاتجاه الرابع، وهو اتجاه الجهة الصغرى،وهو لعامة العلماء القائلين بأن القبلة تقع في إحدى الجهات الأربع، فحيثما توجه المصلي إلى الجهة التي فيها الكعبة أجزأه ذلك، وهي مقدرة ب (٩٠درجة) لكل من اليمين (٤٥ درجة)، واليسار (٤٥ درجة)، وما زاد على ذلك فهو انحراف عن الجهة، ولا يعد متوجهاً إلى القبلة. وفي هذا الشكل (٥) بيان لمقادير الدرجات للكعبة بحسب الاتجاهات السابقة:

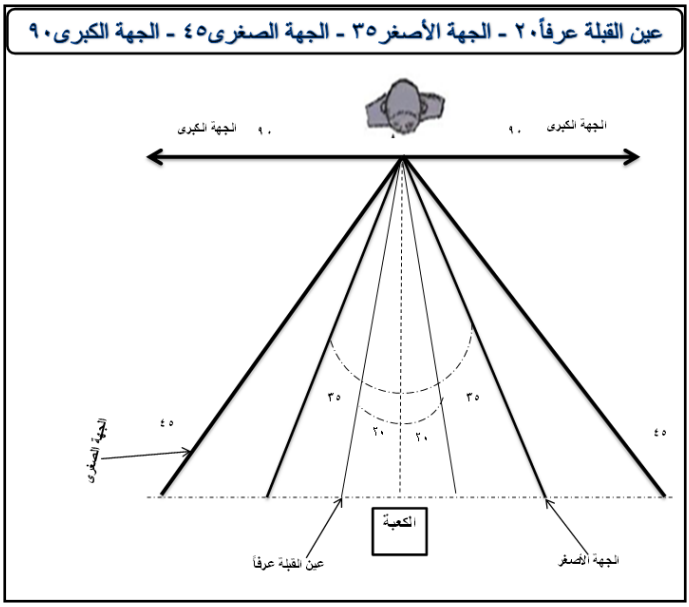

المطلب الثالث: القول المختار في تحديد مقدار الانحراف الجائز عن الكعبة المشرفة :

بعد التأمل في اتجاهات العلماء في معرفة حقيقة الاستقبال الواجب للكعبة، وتحديد مقدار الانحراف الجائز عنها يترشح لي القول أن بتقسيم الجهات إلى أربع جهات ومقدار الانحراف الجائز عن القبلة هو خمس وأربعون درجة (٤٥ درجة) عن يمين المصلي و(٤٥ درجة) ويساره هو الأقرب، وذلك لعدة اعتبارات منها:

أن مسمى الاستقبال للقبلة يشترك فيه من صلى إلى عينها ومن توجه إلى سمتها بحيث لا يعد منحرفا عنها، وأن التوجه إلى الكعبة لا يلزم منه أن يكون المصلي مواجهاً لجدارها على الحقيقة، فيجب التوجه إلى جهتها توجهاً يصح معه اسم الاستقبال .

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

التقسيم الطبيعي للجهات المحيطة بالإنسان هي التقسيمات الأربعة المعروفة لدى الكافة، والمتجه إلى جهة من تلك الجهات يصح أن يقال بالقطع أنه متوجه إليها شرقاً أو غرباً يميناً أو شمالاً.

١- مع أن الكعبة تقع غالباً في بإحدى الجهات الرئيسة الأربع إلا أنه - مع تطور علم الخرائط - يقترح الفلكيون رغبةً في الدقة إلى اعتماد الجهات الفرعية، فتكون الجهات على هذا : (الشمال الشرقي، والشمال الغربي، والجنوب الشرقي، والجنوب الغربي).

٢- وإنما تم سلوك هذا المنحى في اختيار الجهات الفرعية آنفة الذكر لعدة أمور:

أولاً : أن خط منتصف النهار لمكة المكرمة، أي خط طولها الجغرافي، لا يمر إلا على عدد قليل من القرى الصغيرة، أما امتداد الخط لجنوب مكة فإنه يدخل في البحر الأحمر ثم المحيط ولا يمر على اليابسة، في الوقت الذي تقع فيه أغلب المدن والأقاليم شرق هذا الخط أو غربه .

ثانياً : ما قيل عن خط منتصف النهار، يقال كذلك عن دائرة عرض مكة المكرمة، فأقاليم البلدان تقع إما شمالها أو جنوبها .

ثالثاً : أن جهات القبلة للمعمورة من المدن والبلدان تقع غالباً في الجهات الفرعية، أو قريبة منها، أكثر من وقوعها في الجهات الرئيسة .

رابعاً : أن اعتماد الاحداثيات المتعامدة للإشارة إلى الجهات الفرعية في تحديد القبلة هي الأنسب في التصور والأسهل للاستيعاب، كما هو الحال في الرسومات البيانية .

ومن السوابق الفقهية في اختيار هذا المنحى ما قاله الفقيه الحضرمي السيد عبد الله بن محمد السقاف: (والمراد باستخراج الجهات الأربعة هو التمييز بين الربعين الشماليين، والربعين الجنوبيين) (١٤٢)، فمقصوده بالربعين الشماليين أي : الشمال الشرقي والشمال الغربي، والربعين الجنوبيين أي: الجنوب الشرقي والجنوب الغربي . والشكل الآتي (٤) يوضح جهات القبلة وفق هذا الاختيار .

(١٤٢) المسلك القريب للعمل في ربع التجيب للسقاف، ص : (٣٥).

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

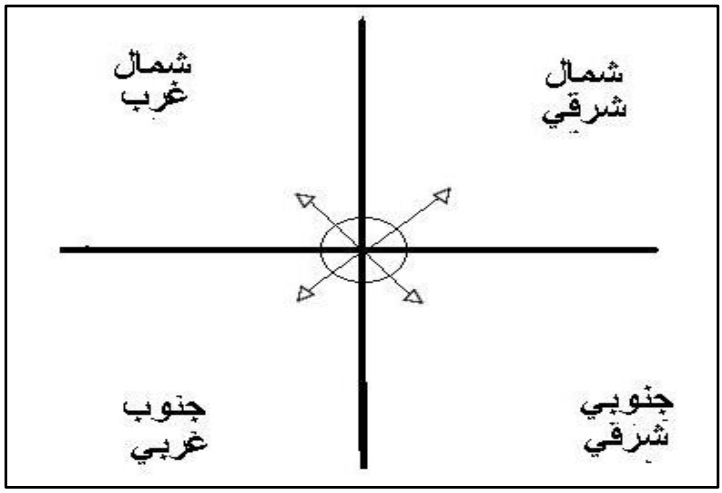

الشكل (٤)

خامساً: بالنظر في جهات القبلة للدول العربية عامة ولليمن خاصة نلاحظ أنها تقع في الجهات الفرعية، وبالنظر في الشكل التالي يتبين جلياً ما ذكرناه.

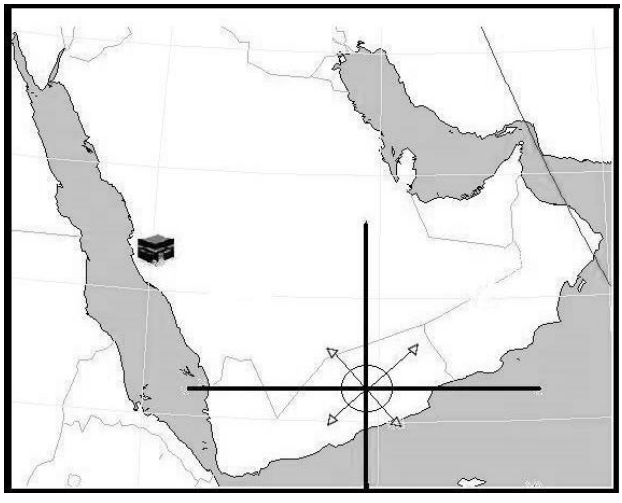

وبالنظر في الخريطة سنجد الآتي :

١) جهة قبلة اليمن وسلطنة عمان في الشمال الغربي.
٢) قبلة عموم حضرموت في الشمال الغربي.
٣) جهة قبلة مصر الجنوب الشرقي .

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

٤) جهة قبلة العراق والكويت وإيران وخراسان وبخارى وغيرها الجنوب الغربي.

ويتبين بهذا التقسيم أن قبلة أكثر الدول مائلة إلى الاتجاهات الفرعية مما يدل على دقة هذا التقسيم واعتماده في تحديد جهة القبلة.

اختار جماعة من العلماء والباحثين المعاصرين أن غاية مقدار الانحراف الجائز هو: (٤٥) لكل جهة من يمين وشمال المصلي منهم:

أ -الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، فقد قال في كتاب فقه العبادات: (ذكر أهل العلم رحمهم الله أن الانحراف اليسير في الجهة لا يضر، والجهات معروف أنها أربع: الشمال، والجنوب، والشرق، والغرب، فإذا كان الإنسان عن الكعبة شرقاً أو غرباً، كانت القبلة في حقه ما بين الشمال والجنوب، وإذا كان عن الكعبة شمالاً أو جنوباً، صارت القبلة في حقه ما بين الشرق والغرب، لأن الواجب استقبال الجهة) [١٤٣].

ب -الشيخ حسام الدين عفانة، قال في فتاويه: (الانحراف المبطل للصّلاة هو الانحراف الذي يكون كبيراً وقدره بعض العلماء المعاصرين بـ (٤٥) درجة كما سبق، ويكون ذلك عندما يصلى إلى غير جهة الكعبة، فإذا كانت القبلة إلى الجنوب وتوجّه المصلي إلى جهة الجنوب بناءً على اجتهاده فصلاته صحيحة. فإذا ابتعد عن عين القبلة يميناً أو يساراً حتّى ٤٥ درجة فإنّه يظل متّجهاً إلى جهة الجنوب، فإذا زاد عن ذلك فقد بدأ يتّجه إلى جهة الشرق أو الغرب، لأنّ كلّ جهة من هاتين الجهتين تبعد عن جهة الجنوب ٩٠ درجة. فإذا وصل إلى ٤٥ درجة فقد وصل إلى نهاية الجنوب من جهة الشرق، وبدأ التوجّه إلى جهة الشرق الجنوبي. أو إلى نهاية الجنوب من جهة الغرب وبدأ التوجّه إلى الغرب الجنوبي . فالخطأ في هذه الحدود مغتفر إن شاء الله إذا حصل بعد البحث والتحري والاجتهاد) [١٤٤] .

ج -الشيخ محمد بن صالح المنجد، قال في فتوى له: (إذا كان الانحراف عن القبلة أقل من ٤٥ درجة، فصلاتكم صحيحة، لأن الفرض في حقكم هو استقبال الجهة، لا استقبال الكعبة ولا مكة، وهذا الانحراف لا يخرجكم عن استقبال الجهة) [١٤٥] .

---

(١٤٣) فقه العبادات (ص: ١٤٩) ينظر موقع الشيخ على الرابط: www.binothaimeen.com. وللشيخ فتوى في كتاب ثمار التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٢٨) عن مقدار الانحراف عن القبلة الذي يعفى عنه فقال: (هو ما كان فيه الميل عن جهة القبلة إلى ما حاذى حاجب عينه الأيمن أو الأيسر. فإن واجه أقصى يمينه أو شماله فليس إلى قبلة).

(١٤٤) فتاوى يسألونك لحسام الدين عفانة (٨/ ١١).

(١٤٥) موقع فضيلة الشيخ محمد بن صالح المنجد على الإنترنت : (الإسلام سؤال وجواب)(101449) islamqa.info-ar.

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

د -الشيخ الدكتور شوقي عبد الكريم علام المفتي بدار الإفتاء المصرية يقول في فتوى له عن درجة الانحراف المسموح بها في القبلة، يقول: (والجهات أربع تمثل كل جهة ربع الدائرة الكاملة وهي ٩٠درجة، وهذا يعني أن جهة القبلة هي ربع الدائرة، وما دام المصلي في حدوده فإنه مستقبل للقبلة، وعلى ذلك فيصير الانحراف المسموح به عن سمت الكعبة هو ٤٥ يميناً ومثلها شمالاً)(١٤٦).

هـ -الشيخ الدكتور عبد الله الفقيه المشرف على موقع الفتوى، قال في فتوى له: (وأما من صلى بانحراف ٤٥مْ عن القبلة، فهو قد جعل القبلة عن يمينه أو عن شماله، فلم تكن القبلة في مواجهته، فلا تصح صلاته، ومن باب أولى تبطل صلاة من صلى بانحراف ٥٥مْ إلى ٧٠مْ عن القبلة،) (١٤٧).

و -الشيخ أبو عبد المعز محمد علي فاركوس الجزائري يقول في كلام له حول الانحراف عن القبلة: (وضابط الانحراف اليسير يرجع تحديده إلى عرف الناس بالنظر إلى عدم ورود تحديدٍ له في الشرع، وعرفُ الناس يقضي بأنَّ كلَّ ميل عن القبلة لا يصيِّر الكعبةَ عن يمينه أو شماله بل يبقى مقابلاً لها لجهتها فهو من اليسير، وبهذا الاعتبار يمكن تعداد ما دون نصف الزاوية القائمة يمينا أو شمالاً كأقصى درجة اليسير ما دامت الكعبة تلقاء وجهه، وأمَّا زيادة الانحراف عن نصف الزاوية القائمة يمينًا أو شمالاً فإنه انحراف كبيرٌ وفاحشٌ يُخْرِجُ المصليَ عن كونه مستقبِلَ الكعبةِ، بل الكعبة تصير في حَقِّه جهة يمينه أو شماله) (١٤٨).

وعلى ما تقدم نقول: يترجح القول بأن مقدار التيامن والتياسر والميل الجائز عن القبلة، هو الجهة الصغرى، وهو (٤٥ درجة) عن يمين المصلي و(٤٥ درجة) عن يساره، فمجموعهما تسعون درجة.

هذا ما تيسر جمعه في هذه المسألة، وهي محاولة للباحث لبيان الانحراف الجائز والممنوع عن الكعبة المشرفة، وأرجو أن أكون وفقت لبيان هذه المسألة التي تهم كل مسلم.

وأسأل الله العظيم أن يصلح شأننا كله، ويوفقنا لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

---

(١٤٦) موقع دار الإفتاء المصرية، برقم مسلسل (٦٩٨١) Dar-alifta.org/viewfatwa.aspx?ID=6981&langID=1.

(١٤٧) موقع مركز الفتوى بإشراف الدكتور عبد الله الفقيه fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page =showfatId&Id=15685

(١٤٨) موقع الشيخ فاركوس www.ferkous.com/site/rep/m48.php.بحث بعنوان الانحراف عن قبلة المسلمين بين الإنصاف والتعنت.

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة وبعد عرض آراء العلماء من مختلف المذاهب الإسلامية في مسألة الانحراف عن الكعبة المشرفة فإني أعرض هنا نتائج البحث في النقاط الآتية:

١ -لقد حظيت الكعبة المشرفة بأعظم معاني التبجيل والتشريف خلال التاريخ البشري والإسلام زادها قدسية وتعظيما، فأضحت تهفوا إليها أفئدة أهل الأيمان وصارت قبلة قلوبهم وأبدانهم.

٢ -من أهم الأحكام المتعلقة بالكعبة وجوب استقبال المسلم لها في صلاته حيثما كان، وصار هذا الاستقبال شعيرة عظيمة وعبادة من أجل عبادات الإسلام.

٣ -واتفق الفقهاء على وجوب استقبال عين الكعبة للمصلي القريب منها، ولا يجوز أن يميل عنها بأدنى ميل، أما البعيد منها فاختلفت أنظارهم، فمنهم القائل بوجوب استقبال عينها عرفاً، ومنهم القائل باستقبال جهتها لتعذر إصابتها للبعيد، ومنهم من جمع بين القولين باعتبار أن الاستقبال يشترك فيه من صلى إلى عينها ومن توجه إلى جهتها، والجميع يشملهم اسم الاستقبال، فمن عبر بإصابة عينها عرفاً أراد المسامحة في بعض الميل ومن عبر باستقبال جهتها أراد الاكتفاء باستقبالها بذلك الميل المتسامح فيه، فحاصل القولين جواز الميل عن عينها للبعيد، وأن اسم الاستقبال حاصل للجميع.

٤ -يفرق الفقهاء بين المنحرف عن الكعبة باجتهاد سائغ فصلاته صحيحة؛ لأنه قد أدى ما عليه، وبين المنحرف عنها بغير اجتهاد أو بتقليد محض فعليه إعادة صلاته لتقصيره في التحري الواجب.

٥ -اختلفت آراء الفقهاء في تحديد مقدار الانحراف الجائز، وتتلخص آرائهم في أربعة اتجاهات وهي كالآتي:

أ - اتجاه "عين القبلة"، القائل بوجوب استقبال عين الكعبة عرفاً، وذلك بأن تكون الكعبة ما بين وسطي العينين، ومساحة ذلك تقدر بحوالي (٢٠) درجة، فما زاد عليه كان انحرافاً يعد المصلي خارجاً به عن عين القبلة.

ب - الاتجاه الثاني: وهو استقبال الكعبة بجميع الوجه، وذلك بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً للكعبة، وقُدِّر ذلك بحوالي (٣٥) درجة. فما زاد عليه كان انحرافاً يخرج به المصلي عن مقابلة الكعبة المشرفة.

ج - الثالث: اتجاه "الجهة الكبرى"، وهو أن الواجب استقبال جهة الكعبة المشرفة، وأن ما بين المشرق والمغرب قبلة، فقبلة المصلي ما بين يمينه وشماله

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

إذا توجه إليها، وتكون سعة امتدادها نصف الدائرة ومقدارها (١٨٠درجة)، فيكون (٩٠ درجة) ليمين المصلي، و(٩٠ درجة) لشماله تقريباً.

د -الرابع: اتجاه الجهة الصغرى، حيث تقع القبلة في إحدى الجهات الأربع، فحيثما توجه المصلي إلى الجهة التي فيها الكعبة أجزأه ذلك، وهي مقدرة ب (٩٠درجة) لكل من اليمين (٤٥ درجة)، واليسار (٤٥ درجة)، وما زاد على ذلك فهو انحراف عن الجهة، ولا يعد متوجهاً إلى القبلة.

٦ -القول المختار في تحديد مقدار الانحراف الجائز هو الاتجاه القائل بتقسيم الجهات الاربع، فكل ربع منها جهة وهو ما جرى عليه عرف عامة الفقهاء و أهل الفلك، ويقدر ذلك بـ ٤٥ درجة لكل جهة من جهات المصلي عن يمينه وعن يساره، وهو الذي اختاره جماعة من العلماء و الباحثين المعاصرين.

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

أهم المصادر والمراجع

١) أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت: ٥٠٥ه) الناشر دار المعرفة، بيروت.
٣) أدلة القبلة بحضرموت، سالم عمر الجعيدي، بحث مصفوف إلكترونياً.
٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢ – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق سالم محمد عطا -محمد علي معوض، ط. سنة ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤ه) دار المعرفة، بيروت.
٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت : ٨٨٥هـ) ط. الأولى ١٤١٩ه دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.
٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت.
٩) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت : ٥٩٥هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
١٠) البداية والنهاية، البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.
١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ه) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان سنة ١٩٨٢م.
١٢) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار الفكر، بيروت.
١٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط. الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

١٤) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية.
١٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت:٨٩٧هـ) دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨ه.
١٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، بحاشية الشرواني وابن قاسم، دار الفكر، ط.الأولى ١٤١٨ -١٩٩٧م بيروت لبنان .
١٧) تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، ط. سنة ١٤٢٠ه. دار الفكر، بيروت.
١٨) تفسير الفخر الرازي المسمى مفاتيح الغيب، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي من القرآن الكريم، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٩) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١م.
٢٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة ١٣٨٧ه، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري.
٢١) تهذيب الأسماء واللغات، لمحي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦ه) تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٦م.
٢٢) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت٣٧٠هـ) تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، سنة ٢٠٠١م، بيروت، لبنان.
٢٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر(ت ٣١٠ه) ط.سنة ١٤٠٥ه .دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٤) الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة (١٤٠٥ ه).
٢٥) حاشية الجمل على المنهج، الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر – بيروت.
٢٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٢٧) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) (بدون ناشر) ط .الأولى - ١٣٩٧ ه.

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

٢٨) الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، بيروت - لبنان.
٢٩) خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن مري بن حسن بن حسين أبو زكريا، (ت :٦٧٦ ه). تحقيق وتخريج حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٣٠) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين للسيوطي(ت: ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط.سنة ١٩٩٣م.
٣١) الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت : ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٢) رد المحتار على الدر المختار، وهو حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) دار الفكر -بيروت، . سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٣) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب، نشر دار الوفاء، المنصورة ـ مصر، ط. الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٣٤) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ، محمد علي الصابوني (١٢٧/١) دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ط. سنة١٤١٨ه -١٩٩٧م.
٣٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠٥ه، بيروت.
٣٦) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت: ٢٧٥ه) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٣٧) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(ت: ٤٥٨ه) تحقيق محمد عبد القادر عطا نشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. ط. سنة ١٤١٤ – ١٩٩٤م.
٣٨) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت :٢٧٩)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي.
٣٩) سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني، (ت:٣٨٥ه) تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت، سنة ١٣٨٦ه – ١٩٦٦م.
٤٠) سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣ه) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سنة ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

٤١) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ط٢، تحقيق شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.
٤٢) شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٧ه) تحقيق د. سعود صالح العطيشان، سنة ١٤١٣ه.
٤٣) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
٤٤) الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٤٥) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت:٦٨١هـ) دار الفكر -بيروت.
٤٦) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت: ١٠٥١ه) عالم الكتب، . بيروت، ط. سنة ١٩٩٦م.
٤٧) شموس الأدلة في بيان سمت القبلة، علي بن محمد الخربوطلي الحنفي الفلكي، مخطوط .
٤٨) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م،تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.
٤٩) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٥٠) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت:٢٦١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥ه). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ) المطبعة الميمنية.
٥٣) فتح الباري بشرح البخاري، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي، دار ابن الجوزي - السعودية، الدمام - ١٤٢٢هـ،ط : الثانية، تحقيق : أبي معاذ طارق بن عوض الله.

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

٥٤) فتح الباري فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (ت ٨٥٢ه) تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٥٥) فهرس أهم المراجع
٥٦) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، تصحيح وضبط الأستاذ محمد علي المالكي، الطبعة الأولى، ١٩٣٨ مطبعة مصطفى محمد.
٥٧) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(ت: ٤٦٣ه) دار الكتب العلمية، بيروت، نشر سنة (١٤٠٧ه).
٥٨) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني،(ت: ٧٢٨ه) تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، نشر مكتبة ابن تيمية.
٥٩) الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوى، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. تحقيق عدنان درويش - محمد المصري.
٦٠) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.
٦١) مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي (ت : ٧٧٦هـ) تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط. الأولى (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
٦٢) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ ه)ـ تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٦٣) المسلك القريب للعمل في ربع التجييب، عبد الله بن محمد السقاف، مطبعة الرشديات بالإسكندرية عام ١٣٥٢ هـ.
٦٤) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد – الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٩ه، تحقيق : كمال يوسف الحوت.
٦٥) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون،دار الفكر، لبنان، طبعة سنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٦٦) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه، دار الفكر – بيروت.
٦٧) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، ط.سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

p-ISSN : 2410-1818
e-ISSN : 2410-521X

٦٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر بيروت.
٦٩) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت:٩٥٤هـ) تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٧٠) موقع الشيخ حسام الدين عفانة www.yasaloonak.net
٧١) موقع الشيخ فاركوس أبي عبد المعز محمد علي الجزائري .www.ferkous.com/site/rep/m48.php
٧٢) موقع الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين : www.binothaimeen.com.
٧٣) موقع الشيخ محمد بن صالح المنجد islamqa.info-ar(101449).
٧٤) موقع دار الإفتاء المصرية، Dar-alifta.org/viewfatwa.aspx?ID=6981&langID=1.
٧٥) موقع مركز الفتوى بإشراف الدكتور عبدالله الفقيه fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatId&Id=15685
٧٦) نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت ٧٣٣هـ) دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ.
٧٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي (ت :١٠٠٤ه) دار الفكر للطباعة، بيروت،ط. سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٧٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، نشر دار المنهاج، ط.الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.
٧٩) الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني (ت:٥٩٣هـ) نشر المكتبة الإسلامية.